

# الموافقة على لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام



## جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام، وعلى نقل الإشراف على متحف السلام في المدينة المنورة إلى وزارة الثقافة.

واستعرض المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ١٤ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١ أغسطس ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة، مخرجات الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي دعت إليه المملكة رئيسة القمة الحالية وجمهورية العراق لمناقشة الاعتداءات المتكررة على نسخ من المصحف الشريف في السويد والدنمارك، مؤكداً ما توليه المملكة من أهمية ترسيخ قيم الحوار والاحترام بين الشعوب والثقافات، ورفض كل ما من شأنه نشر الكراهية والتطرف.

التفاصيل ص ٢

الموافقة على قيام وكالة الفضاء السعودية بالتنسيق مع وزارة الخارجية، باتخاذ ما يلزم في شأن الانضمام إلى ميثاق تأسيس المرصد الفضائي للمناخ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة والهيئة الوطنية للإشرافية في جمهورية الصين الشعبية

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية ومكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة

مما جاء في المجلس

## تأسيس الشركة السعودية للاستثمار السياحي «أسفار»

### الرياض - واس

أعلن صندوق الاستثمارات العامة يوم الخميس ٩ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ يولية ٢٠٢٣م، عن تأسيس الشركة السعودية للاستثمار السياحي «أسفار»، التي تهدف لتعزيز قدرات القطاع السياحي المحلي والاستثمار في إنشاء المشاريع السياحية بمختلف مدن المملكة، والعمل على تطوير الوجهات الجاذبة في قطاعات الضيافة والترفيه والتجزئة والأغذية، إلى جانب الاستثمار في منظومة السياحة المحلية، وستعمل «أسفار» على تمكين القطاع الخاص من خلال استثمارات مشتركة، واستحداث فرص للمقاولين والموردين المحليين، إضافة للشركات الصغيرة والمتوسطة، للمساهمة في تطوير المشاريع والوجهات السياحية، وخلق بيئة تنافسية، مما سيسهم في تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة.

التفاصيل ص ٤٢

### من أهدافها

تعزيز قدرات القطاع السياحي المحلي

الاستثمار في منظومة السياحة المحلية

تطوير الوجهات الجاذبة في قطاعات الضيافة والترفيه والتجزئة والأغذية

## أمام الملك.. السفراء المعينون يؤدون القسم

### من السفراء المعينين

سلطنة بروناي دار السلام  
محمد بن عبدالله البريثن

نيوزيلندا  
مهنا بن صالح أبا الخيل

جمهورية أذربيجان  
عمام بن صالح الجطيلي

جمهورية النمسا  
الدكتور عبدالله بن خالد طولة

جمهورية فنزويلا البوليفارية  
عبدالله بن محمد السبحاني

جمهورية تنزانيا المتحدة  
يحيى بن أحمد عكيش



### جدة - واس

الحرمين الشريفين، عن تمنياته لهم بالتوفيق والسداد في مهامهم. حضر أداء القسم، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم.

التفاصيل ص ٣

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في قصر السلام بجدة، يوم الثلاثاء ١٤ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١ أغسطس ٢٠٢٣م، سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينون حديثاً لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة، حيث أعرب خادم

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

## التأكيد على أهمية ترسيخ قيم الحوار والاحترام بين الشعوب والثقافات



## ● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٤ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ١ أغسطس ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة.

وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة على فحوى المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول في الأيام الماضية، الهادفة إلى تعزيز العلاقات والشراكات والارتقاء بها إلى آفاق أرحب؛ بما يخدم المصالح المتبادلة، ويرسخ أواصر الصداقة والتعاون في مختلف المجالات.

وأوضح معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية وزير الإعلام بالنيابة، الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول عدداً من التقارير حول المستجدات الإقليمية والدولية، ولا سيما تطورات الأوضاع في السودان والنيجر، مجدداً مطالبة المملكة بتغليب المصلحة الوطنية في هذين البلدين ووقف التصعيد العسكري، والرفض التام للانقلاب على شرعية فخامة الرئيس محمد بازوم.

واستعرض مجلس الوزراء مخرجات الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي دعت إليه الملكة رئيس القمة الحالية وجمهورية العراق لمناقشة الاعتداءات المتكررة على سُخ من المصحف الشريف في السويد والدنمارك، مؤكداً ما توليه الملكة من أهمية ترسيخ قيم الحوار والاحترام بين الشعوب والثقافات، ورفض كل ما من شأنه نشر الكراهية والتطرف، وكذا الدعوة إلى تضافر

السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي الدفاع والرياضة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

ارتياحه للنتائج المتحققة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية الهادفة إلى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل، وتقوية المركز المالي للمملكة بما يضمن الاستدامة المالية نحو اقتصاد مزدهر. وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون

الجهود الدولية لتعزيز هذه المبادئ في المجتمعات كافة. وفي الشأن المحلي، نظر المجلس إلى أبرز مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني خلال الفترة الماضية وآفاقه المستقبلية، وما صدر عن كبرى المؤسسات الدولية من تقديرات إيجابية وتوقعات باستمراره في النمو وتسارعه العام القادم؛ بدعم من الاستثمارات الناتجة عن المشروعات الضخمة في القطاع غير النفطي. وبين معاليه أن مجلس الوزراء أعرب في هذا الصدد، عن

## تفويضات



الزراعية، ووزارة الزراعة في جمهورية طاجيكستان للتعاون في مجال الزراعة.

● تفويض معالي رئيس أمن الدولة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الياباني في شأن مشروع بيان تعاون بين الإدارة العامة للتحريات المالية في رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية ومركز الاستخبارات المالية الياباني في لجنة السلامة العامة الوطنية في اليابان في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

● تفويض معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإخباري بين وكالة الأنباء السعودية في المملكة العربية السعودية ومجموعة الصين للإعلام في جمهورية الصين الشعبية.

● تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البلغاري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بلغاريا للتعاون في مجال الطاقة.

● تفويض صاحب السمو الملكي وزير الرياضة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البحريني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية والهيئة العامة للرياضة في مملكة البحرين للتعاون في مجال الرياضة.

● تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين البولندي والطاجيكي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة والتنمية الريفية في جمهورية بولندا في المجالات

## موافقات



● الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية (ممثلة في وزارة الطاقة) وحكومة جمهورية مصر العربية (ممثلة في وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة)، للتعاون في مجالات الكهرباء والطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف.

● الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة والتنمية الريفية في جمهورية موزمبيق في المجالات الزراعية والتنمية الريفية.

● الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن إنشاء لجنة مشتركة لتنفيذ الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بلغاريا.

● الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ومكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة.

● الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية للإشراف في جمهورية الصين الشعبية.

● الموافقة على قيام وكالة الفضاء السعودية بالتنسيق مع وزارة الخارجية، باتخاذ ما يلزم في شأن الانضمام إلى ميثاق تأسيس المرصد الفضائي للمناخ.

● نقل الإشراف على متحف السلام في المدينة المنورة إلى وزارة الثقافة.

● الموافقة على لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام. تعيين الأستاذ رامي بن خالد التركي، والأستاذ خالد بن صالح الخفاف ممثلين من القطاع الخاص، عضوين في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.

● تعيين الأستاذ محمد بن عبدالعزيز الشتوي، وتجديد عضوية الأستاذ جميل بن عبدالله الملحم، والمهندس يوسف بن حمد اليوسفي من القطاع الخاص، في مجلس إدارة مؤسسة البريد السعودي.

## ترقيات



الموافقة على ترقيات للمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

● ترقية صالح بن محمد بن صالح علي الحديثي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالقوات الجوية الملكية السعودية.

● ترقية المهندس علي بن سعيد بن يعن الله الفقيه الغامدي إلى وظيفة (مستشار هندسة مدنية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الدفاع.

● ترقية فهد بن سعيد بن عايض بن سرحان ال مفلح إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة النقل والخدمات اللوجستية.

● ترقية خلف بن علي بن مغيث ال حبه الشمراني إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) برئاسة هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة.

● ترقية عطيه بن أحمد بن رده العبيدي المالكي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالقوات البرية الملكية السعودية.

● ترقية سلطان بن عبدالرحمن بن إبراهيم الرويشد إلى وظيفة (مستشار هندسة معمارية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالقوات البحرية الملكية السعودية.

## • أمم خادم الحرمین الشریفین • السفراء المعینون یؤدون القسم

### • جدة - واس

فنزویلا البولیفاریة عبدالله بن محمد السیحانی، والسفیر المعین لدى جمهورية تنزانيا المتحدة یحیی بن أحمد عکیش، والسفیر المعین لدى الجمهورية التركية فهد بن أسعد أبو النصر، قائلین: « أقسم بالله العظیم أن أكون مخلصاً لديني، ثم مليكي ووطني، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص». وقد أعرب خادم الحرمین الشریفین، عن تمنياته لهم بالتوفيق والسداد في مهامهم.

حضر أداء القسم، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبدالکريم الخریجی، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمین الشریفین الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم.

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمین الشریفین الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظة الله، في قصر السلام بجدة، يوم الثلاثاء ١٤ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١ أغسطس ٢٠٢٣م، سفراء خادم الحرمین الشریفین المعینون حديثاً لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة.

وقد أدى القسم كل من السفیر المعین لدى سلطنة بروناي دار السلام محمد بن عبدالله البریثن، والسفیر المعین لدى نيوزيلندا مهنا بن صالح أبا الخیل، والسفیر المعین لدى جمهورية أذربيجان عصام بن صالح الجطيلي، والسفیر المعین لدى جمهورية النمسا الدكتور عبدالله بن خالد طولة، والسفیر المعین لدى جمهورية



## نائب أمير منطقة مكة المكرمة يتشرف بغسل الكعبة المشرفة

### • مكة المكرمة - واس

بيت الله الحرام. وأكد الدكتور السديس حرص القيادة الرشيدة أيدها الله، على العناية بالحرمين الشريفين، وقال: «إن المملكة منذ توحيدها على يدي المؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله، وأبنائه الجبرة من بعده وصولاً إلى العهد الزاهر الميمون عهد خادم الحرمین الشریفین الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظة الله، قد دأبوا على العناية والاهتمام بكل ما يعنى بقضايا الإسلام والمسلمين، ولا سيما بالحرمين الشريفين والكعبة المشرفة».

وأضاف: «العناية بالكعبة المشرفة ما هي إلا سمة من سمات قادة هذه البلاد المباركة، وأن تعظيمها والعناية بها من تعظيم الشعائر الإسلامية المقدسة: قال تعالى «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»، حيث إنها سنة سار عليها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والخلفاء من بعدهم عبر تاريخ هذه الأمة المجيدة»، سائلاً الله تعالى أن يديم نعمه الأمن والأمان على هذه البلاد، وأن يجزي قادتها خير الجزاء على ما يبذلونه من خدمات جليلة للحرمين الشريفين وقاصديهما.

نيابة عن خادم الحرمین الشریفین الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظة الله، تشرف صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الأربعاء ١٥ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢ أغسطس ٢٠٢٣م، بغسل الكعبة المشرفة. وكان في استقبال سموه لدى وصوله المسجد الحرام، معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، وعدد من المسؤولين.

وفور وصول سموه، قام بغسل الكعبة المشرفة من الداخل بماء زمزم المخلوط بماء الورد، وذلك بتدليك جدار الكعبة المشرفة من الداخل بقطع القماش المبلل بالمخلوط، الذي يُحضّر منذ وقت مبكر من قبل الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

عقب ذلك أدى سمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة ركعتي الطواف. وشارك مع سموه في غسل الكعبة المشرفة، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس، وسدنة



المشرف على التحرير  
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام  
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام  
رئيس وكالة الأنباء السعودية  
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام  
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية  
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك  
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود  
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى ١٥٥٠م

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

## قرار رقم (٩٠٤) وتاريخ ١٣/٣٠/١٤٤٤هـ

### الموافقة على نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٤٦٩ بتاريخ ١٤٤٤/٩/٧هـ، المشتملة على برقية هيئة الهلال الأحمر السعودي رقم ٩٦٥٦٣٨ بتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ، في شأن مشروع نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٣هـ، ورقم (٢١٤٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ، ورقم (١٠٤١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١هـ، ورقم (٢٠٧٤) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٨هـ، ورقم (٣٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ، والمحضر رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨٧/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على الجهات والمنشآت الصحية تعديل أوضاعها بما يتوافق مع النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذه.

ولرئيس مجلس إدارة هيئة الهلال الأحمر السعودي تمديد تلك المدة بحسب ما يراه في هذا الشأن لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/١٩٦) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٤) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٣٠هـ.

## نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيها وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- النظام: نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما.

٢- الشارة: شارة الهلال الأحمر وما في حكمها من الشارات المعترف بها بناءً على اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

٣- الوزارة: وزارة الدفاع.

٤- الهيئة: هيئة الهلال الأحمر السعودي.

٥- التنظيم: تنظيم الهيئة.

٦- شريط الذراع: علامة حماية مميزة تتألف من شريط أبيض مرسوم عليه الشارة، يثبت على الذراع الأيسر للشخص المحمي.

٧- بطاقة تحقيق الهوية: وثيقة تصدر وفقاً للنموذج المعتمد في اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩م)، وتتضمن البيانات الأساسية لشخص حاملها وصفته.

٨- الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

٩- مكونات الحركة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والهيئات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

### المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم استخدام وحماية الشارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، وقت السلم ووقت النزاع المسلح، ومنع إساءة استخدامهما.

### المادة الثالثة:

تكون شارة الهلال الأحمر عبارة عن هلال أحمر على قاعدة بيضاء، ويكون طرفا الهلال متجهين إلى يمين الناظر إليه.

### المادة الرابعة:

للهيئة استخدام الشارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما؛ للدلالة والحماية وفقاً لتنظيمها، ولا يجوز لأي شخص استخدام أي منهما دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفق ضوابط تحددها في هذا الشأن.

### المادة الخامسة:

لمكونات الحركة الدولية استخدام شاراتها في المملكة، وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لوجودها وعملها في المملكة.

### المادة السادسة:

١- تستخدم الشارة في وقت النزاع المسلح لغرض حماية كل من يعمل في مجالات الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والمنشآت الطبية العسكرية أو المدنية وممتلكاتها، وتكون مقاييس الشارة عندئذ كبيرة الحجم.

٢- تستخدم الشارة في وقت السلم لغرض الدلالة على أن لشخص معين أو لممتلكات محددة علاقة بأحد مكونات الحركة الدولية، وتكون مقاييس الشارة عندئذ صغيرة الحجم.

### المادة السابعة:

للخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والمنشآت الطبية التابعة للقوات العسكرية ومنسوبيها وممتلكاتها، وكذلك المرشدين التابعين لها -في وقت السلم ووقت النزاع المسلح- استخدام الشارة تحت إشراف الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفقاً للمادة (السادسة) من النظام، وتمنح الوزارة -في وقت النزاع المسلح- منسوبي تلك الخدمات والوحدات ووسائل النقل الطبية والمنشآت الطبية العسكرية، وأولئك المرشدين، شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية.

### المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، يكون للمنشآت الطبية المدنية ومنسوبيها وممتلكاتها استخدام الشارة -بعد موافقة الوزارة- في وقت النزاع المسلح، ووفقاً للفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، وتمنح الوزارة منسوبي المنشآت الطبية المدنية شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية.





## نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما .. تنمة

### المادة التاسعة:

لهيئة -بعد التنسيق مع الوزارة- توجيه منسوبي الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعين لها؛ لتقديم المساعدة والعون للخدمات الطبية للقوات العسكرية في وقت النزاع المسلح، مع الالتزام بحمل شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية.

### المادة العاشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي مما يأتي:

١- استخدام الشارة أو استخدام اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، أو كليهما، دون الحصول على ترخيص من الهيئة أو موافقة من الوزارة بحسب الأحوال.

٢- استخدام الشارة أو اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، أو كليهما، بما لا يتفق مع أحكام الترخيص؛ دون وجه مشروع.

### المادة الحادية عشرة:

يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة كل من استخدم الشارة بنية الغدر أثناء النزاعات المسلحة.

### المادة الثانية عشرة:

تتولى النيابة العامة -وفقاً لنظامها- التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم المشار إليها في المادتين (العاشرة)، و(الحادية عشرة) من النظام.

### المادة الثالثة عشرة:

تتولى المحكمة المختصة النظر في الجرائم المشار إليها في المادتين (العاشرة)، و(الحادية عشرة)، من النظام، ولها القيام بالآتي:

١- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (العاشرة)، و(الحادية عشرة) من النظام.

٢- الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإزالة الشارات المستخدمة على نفقة المخالف.

٣- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات (١٠٪) من مبلغ الغرامة المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من النظام، ويبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحده الحكم.

٤- مضاعفة الغرامة -الواردة في المادة (العاشرة) من النظام- الموقعة على المخالف حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القطعية.

٥- تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد اكتساب الحكم القطعية.

### المادة الرابعة عشرة:

لا يخل تطبيق أحكام النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها.

### المادة الخامسة عشرة:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## قرار رقم (١٧) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٥هـ

# تعديل البند (أولاً) من الترتيبات التنظيمية لمراكز الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٩٩٠٤ وتاريخ ١٢/٢١/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٧٤٤ وتاريخ ١٢/١٩/١٤٤٣هـ، في شأن طلب إعادة النظر في النطاق الإشرافي للمسؤول الأول في الجهة الحكومية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمراكز الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١/٢/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٩٤٠) وتاريخ ٩/٢٧/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٢٣٩) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٤٠/٤٤/د)

وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٨٨٥) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ، يقرر:

تعديل البند (أولاً) من الترتيبات التنظيمية لمراكز الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١/٢/١٤٣٨هـ، ليكون بالنص الآتي: «يكون في المقر الرئيس لكل جهاز حكومي مركز للوثائق والمحفوظات يسمى (مركز الوثائق والمحفوظات)، يُحدد ارتباطه إدارياً بقرار من رئيس الجهاز، ويجوز إنشاء مراكز وثائق ومحفوظات فرعية في قطاعات وفروع الأجهزة الحكومية بحسب الحاجة».

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (١٩) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٥هـ

# إنشاء مركز باسم المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٢٤٣٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم ١٠٤٤٢ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٤هـ، في شأن طلب الهيئة الموافقة على إنشاء المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٠) وتاريخ ٨/١٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٨٢٦) وتاريخ ١٥/١٢/١٤٤٤هـ، ورقم (١١) وتاريخ ١/١/١٤٤٥هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧٦٩/٤٤/م) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١/٤/١٤٤٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء مركز باسم «المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي» يكون مقره في مدينة

(الرياض)، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

ثانياً: قيام الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالآتي:

١- استكمال التباحث مع منظمة اليونسكو في شأن منح المركز -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- صفة مركز دولي يعمل تحت رعاية اليونسكو من (الفئة الثانية)، ورفع ما يستلزم اتخاذ إجراء في شأنه.

٢- إعداد الوثائق اللازمة لعمل المركز -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ورفع ما يتوصل إليه، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

ثالثاً: ألا يترتب على إنشاء المركز -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- أي أعباء مالية إضافية على الميزانية العامة للدولة، وأن يكون في حدود أسقف الميزانية المقررة للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

رئيس مجلس الوزراء

قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (٥٩٦/ق) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٤٤هـ



هيئة  
التراث  
Heritage Commission

## الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قصر البوقري بمحافظة الطائف

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، «النظام»، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٩/١/١٤٣٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٣هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قصر البوقري والواقع في محافظة الطائف، وفقاً للمنطقة المحددة بالمخطط الموضح لمشروع تنظيم المسابقة المعمارية للمباني التاريخية المميزة بمحافظة الطائف، والمعتمدة بميزانية بند نزع الملكيات لهيئة التراث رقم (٤٠٤٠١٠٠٠٠) للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث «الهيئة».

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

لمباشرة كل لجنة مهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام. ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار إليها أعلاه لتقديم مستندات تملكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع نزع ملكية قصر البوقري في محافظة الطائف.


رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث  
د. جاسر بن سليمان الحريش



قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (٥٩٧/ق) وتاريخ ١٠/٣٤/١٤٤٤هـ



## الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قصر الكعكي بمحافظة الطائف


إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، «النظام»، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٩/١/١٤٣٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٣هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قصر الكعكي الواقع في محافظة الطائف، وفقاً للمنطقة المحددة بالمخطط الموضح لمشروع تنظيم المسابقة المعمارية للمباني التاريخية المميزة بمحافظة الطائف، والمعتمدة بميزانية بند نزع الملكيات لهيئة التراث رقم (٤٠٤٠١٠٠٠٠) للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث «الهيئة».

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة

لمباشرة كل لجنة لمهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام. ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار إليها أعلاه لتقديم مستندات تملكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع نزع ملكية قصر الكعكي والواقع في محافظة الطائف. رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث  
د. جاسر بن سليمان الحريش



قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (٥٩٨/ق) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٤٤هـ

## الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قصر جبرة بمحافظة الطائف

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، «النظام»، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٩/١/١٤٣٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٣هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قصر جبرة، الواقع في محافظة الطائف، وفقاً للمنطقة المحددة بالمخطط الموضح لمشروع تنظيم المسابقة المعمارية للمباني التاريخية المميزة بمحافظة الطائف، والمعتمدة بميزانية بند نزع الملكيات لهيئة التراث رقم (٤٠٤٠١٠٠٠٠) للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث «الهيئة».

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

للمباشرة كل لجنة مهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام. ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار إليها أعلاه لتقديم مستندات تملكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع نزع ملكية قصر جبرة والواقع في محافظة الطائف.


رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث  
د. جاسر بن سليمان الحريش



قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (٥٩٩/ق) وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٤٤هـ

## الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية موقع نقش نبونيد الأول والعقارات المتداخلة معه في محافظة الحائط

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، «النظام»، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٩/١/١٤٣٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٣هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية موقع نقش نبونيد الأول والعقارات المتداخلة مع الموقع والواقع في محافظة الحائط، وفقاً للمنطقة المحددة بالخطط المرفقة، وذلك لمشروع تأهيل موقع صخرة الملك البابلي نبونيد الأول والثانية ٢٠٢٣م، والمعتمدة بميزانية بند نزع الملكيات لهيئة التراث رقم (٤٠٤١٠٠٠٠) للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث «الهيئة».

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة


لمباشرة كل لجنة مهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام. ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار إليها أعلاه لتقديم مستندات تملكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع تأهيل موقع صخرة الملك البابلي نبونيد الأول والثانية ٢٠٢٣م. رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث  
د. جاسر بن سليمان الحريش

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، «النظام»، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٩/١/١٤٣٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٣هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية موقع نقش نبونيد الأول والعقارات المتداخلة مع الموقع والواقع في محافظة الحائط، وفقاً للمنطقة المحددة بالخطط المرفقة، وذلك لمشروع تأهيل موقع صخرة الملك البابلي نبونيد الأول والثانية ٢٠٢٣م، والمعتمدة بميزانية بند نزع الملكيات لهيئة التراث رقم (٤٠٤١٠٠٠٠) للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث «الهيئة».

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة



قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (٦٠/ق) وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٤٤هـ



هيئة  
التراث  
Heritage Commission

## الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قصر مرضية بمحافظة الأحساء

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، «النظام»، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قصر مرضية والواقع في محافظة الأحساء، وفقاً للمنطقة المحددة بالمخطط الموضح لمشروع إعداد الدراسات التأهيلية لعدد من المواقع التراثية لعام ٢٠٢٤م، والمعتمدة بميزانية بند نزع الملكيات لهيئة التراث رقم (٤٠٤٠١٠٠٠٠) للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث «الهيئة».

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة

لمباشرة كل لجنة لمهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام. ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار إليها أعلاه لتقديم مستندات تملكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع نزع ملكية قصر مرضية والواقع في محافظة الأحساء.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.


خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُبَلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

واشاه الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث

د. جاسر بن سليمان الحريش



أبعاد قصر مرضية	
الشمال	11.30 متر
الشرق	22 متر
الجنوب	11.50 متر
الغرب	مجموع أطواله 29.85 متر

المشروع	
الرفع المساحي لقصر مرضية بالأحساء	
المالك: محمد بن عبدالله الجعيسان	
المساح	
فهد الظفيري - فيصل الغيلبيث	
تصميم: فهد الظفيري	
2021/9/9م	

## قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (٦٠٢/ق) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٤هـ

### إلغاء قرار نزع ملكية عقار لمشروع تأهيل موقع صلح الحديبية

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء قرار البدء بإجراءات نزع الملكية، قرار رقم (٤٩٣/ق) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٧هـ، المشار إليه أعلاه. نظراً لعدم التقيد بالمدد النظامية للجنة الحصر للعقار، وظهور ملاك جدد داخل منطقة النزع ونظراً لما تقتضيه المنفعة العامة.

ثانياً: يُبَلِّغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

واشاه الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث  
د. جاسر بن سليمان الحريش

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ، وبناءً على قرار البدء بإجراءات نزع الملكية برقم (٤٩٣/ق) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٧هـ، القاضي بالموافقة على نزع ملكية عقار المواطن/ عمر بن مرزوق بن عمر سرحان الرويس لمشروع تأهيل موقع صلح الحديبية وإنشاء مركز للزوار ومرافق وخدمات المعتمدة ضمن مشاريع مبادرة برنامج خادم الحرمين الشريفين للعناية بالتراث الحضاري للمملكة.

## قرار الرئيس التنفيذي لهيئة التراث رقم (٦٠١/ق) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٤هـ

### الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية عقارات لمشروع تأهيل موقع صلح الحديبية

ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار لها أعلاه، لتقديم مستندات تملكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع تأهيل موقع صلح الحديبية لصالح هيئة التراث.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُبَلِّغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

واشاه الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث  
د. جاسر بن سليمان الحريش

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، «النظام»، ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ، ونظراً لما تقتضيه المنفعة العامة يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية العقارات المحددة بالمخطط المرفق والخاص لمشروع تأهيل موقع صلح الحديبية، والواقع في العاصمة المقدسة التابعة لمنطقة مكة المكرمة والمعتمدة بميزانية رقم (٤٠٤١٠٠٠٠) «بند نزع الملكيات لهيئة التراث» للعام المالي ٢٠٢٣م، لصالح هيئة التراث «الهيئة».

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين فيها، في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ هذا القرار وفقاً لمقتضى النظام.

إسم المشروع		اصال الربع المساحي لمواقع وميادين الوزارة بمناطق الملكة	
مسمى المنعصر		منطقة الشمس بالطريق المؤدي الى جدة - مكة المكرمة	
رقم المشروع	رقم المخطط	نوع المخطط	نوع الاستخدام
٣٨ / ١٣٩	١	ارض زراعية	ارض زراعية
عبدالله الناصر - مناحي	مخطط نزع ملكية ( )	نوع المخطط	نوع الاستخدام
كبي	رقم المخطط - ( )		

جدول المساحات	
مساحة كامل العقار / ٦٥٠٢٣,٩٦٥ م <sup>٢</sup>	مساحة الجزء المقطوع / ٢٦٥٠٢٣,٩٦٥ م <sup>٢</sup>
مساحة الأرض	مساحة الأرض
مساحة البناء	مساحة البناء
شعبي	شعبي
مصلح	مصلح
شيكو	شيكو
٢٠٨٥٩,٦ م <sup>٢</sup>	٢٠٨٥٩,٦ م <sup>٢</sup>
٤٤٢٦,٣٦٥ م <sup>٢</sup>	٤٤٢٦,٣٦٥ م <sup>٢</sup>
٦٥٠٢٣,٩٦٥ م <sup>٢</sup>	٦٥٠٢٣,٩٦٥ م <sup>٢</sup>

الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
٤٧,٣	١٣٠,٨	١٣٠,٨	١٣٠,٨
١١٩,٨٥	٣٠٤,٨٥	٣٠٤,٨٥	٣٠٤,٨٥
١٣,٢	٣١٢,٢	٣١٢,٢	٣١٢,٢
١,٧	٣١١,٧	٣١١,٧	٣١١,٧
٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤

الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
٤٧,٣	١٣٠,٨	١٣٠,٨	١٣٠,٨
١١٩,٨٥	٣٠٤,٨٥	٣٠٤,٨٥	٣٠٤,٨٥
١٣,٢	٣١٢,٢	٣١٢,٢	٣١٢,٢
١,٧	٣١١,٧	٣١١,٧	٣١١,٧
٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤

الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
٤٧,٣	١٣٠,٨	١٣٠,٨	١٣٠,٨
١١٩,٨٥	٣٠٤,٨٥	٣٠٤,٨٥	٣٠٤,٨٥
١٣,٢	٣١٢,٢	٣١٢,٢	٣١٢,٢
١,٧	٣١١,٧	٣١١,٧	٣١١,٧
٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤	٢٠٣٦٥,٢٤٤

## الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على:

١- التوجيه الكريم المبلغ برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٠٤٧٥) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ.

٢- نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ.

٣- تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ وتعديلاته.

٤- اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٤١/١٣) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ.

٥- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٠/ت/٢٠٢٣/٣) وتاريخ ٢٩/٩/١٤٤٤هـ.

٦- خطاب معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف رقم (٩٣١٤) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه على النحو الآتي:

١- تعديل عجز المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي: «ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت)».

٢- تعديل صدر البند (ثالثاً)، والفقرة (١) منه، من المادة (التاسعة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات

التالية: ١- مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده».

٣- تعديل عجز المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت)».

٤- تعديل الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده».

٥- تعديل عجز المادة (العشرين) لتكون بالنص الآتي: «ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت)».

٦- تعديل صدر البند (ثانياً)، والفقرة (٣) منه، من المادة (الثانية والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات التالية: ٣- مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده».

ثانياً: تسري هذه التعديلات وتعد نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

### اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١/٤١/١٣) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ. والمعدلة بقرار معاليه رقم (١٢١/١٠) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ. والمعدلة بقرار معاليه رقم (١٧٩٨) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٣هـ. والمعدلة بقرار معاليه رقم (١٤٨٥) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٤هـ.

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط الأجرة، ووسيط الأجرة، ونشاط التوجيه، لرفع جودة خدمات نقل الركاب، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.

الباب الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

التعريف:

يقصد بالمصطلحات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

٢- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

٣- الرئيس: رئيس الهيئة العامة للنقل.

٤- الأجرة العامة: نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة العامة مقابل أجر.

٥- الأجرة الخاصة: نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة الخاصة مقابل أجر.

٦- الأجرة العائلية: نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة العائلية بقيادة كادر نسائي وطني مقابل أجر.

٧- أجرة المطار: نقل الركاب بواسطة سيارة أجرة المطار من المطار مقابل أجر.

٨- نشاط الأجرة: الأجرة العامة، أو الأجرة الخاصة، أو الأجرة العائلية، أو أجرة المطار.

٩- نشاط وسيط الأجرة: ترحيل وتنظيم نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة المملوكة للغير بين مدن المملكة وإلى الدول الأخرى، أو على سيارات الأجرة الأجنبية في طريق عودتها إلى بلد تسجيلها أو إلى بلد ثالث شريطة حصولها على موافقة من الهيئة.

١٠- نشاط التوجيه: توجيه سيارات الأجرة أو السيارات الخاصة لنقل الركاب بأجر بواسطة تطبيقات الأجهزة الذكية.

١١- النشاط: نشاط الأجرة، أو وسيط الأجرة، أو نشاط التوجيه.

١٢- المنشأة: كل شخصية اعتبارية كالمؤسسات والشركات.

١٣- الفرد: كل شخصية طبيعية من الكوادر الوطنية.

١٤- الترخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة (نشاط الأجرة، أو نشاط وسيط الأجرة، أو نشاط التوجيه) وفق أحكام هذه اللائحة.

١٥- التصريح: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للفرد على ممارسة نشاط الأجرة العامة، أو نشاط أجرة المطار وفق أحكام هذه اللائحة.

- ١٦- المرخص له: المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة.
- ١٧- المصرح له: الفرد المصرح له بممارسة نشاط الأجرة العامة، ونشاط أجرة المطار.
- ١٨- المدينة محل الترخيص: المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
- ١٩- المدينة محل التصريح: المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للفرد بممارسة نشاط الأجرة العامة أو نشاط أجرة المطار بها.
- ٢٠- المركز: مقر المرخص له.
- ٢١- الراكب: المستفيد من إحدى خدمات النشاط.
- ٢٢- سيارة الأجرة العامة: السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة العامة.
- ٢٣- سيارة الأجرة الخاصة: السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة الخاصة.
- ٢٤- سيارة الأجرة العائلية: السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة العائلية.
- ٢٥- سيارة أجرة المطار: السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط أجرة المطار.
- ٢٦- السيارة الخاصة: السيارة المعدة للاستعمال الخاص والمصرح لها ولقائدها من الهيئة بنقل الركاب في نشاط التوجيه برخصة القيادة الخاصة.
- ٢٧- سيارة الأجرة: سيارة الأجرة العامة، أو الأجرة الخاصة، أو الأجرة العائلية، أو أجرة المطار.
- ٢٨- سيارة التوجيه: سيارة الأجرة أو السيارة الخاصة.
- ٢٩- السيارة: السيارة التي تستخدم في نشاط الأجرة أو التوجيه.
- ٣٠- بطاقة التشغيل: وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة لسيارة الأجرة بالعمل في نشاط الأجرة.
- ٣١- سائق الأجرة: قائد سيارة الأجرة العائدة للمرخص/المصرح له الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.
- ٣٢- سائق التوجيه: قائد السيارة الخاصة الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.
- ٣٣- السائق: الشخص الطبيعي قائد السيارة الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.
- ٣٤- بطاقة السائق: وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة لسائق الأجرة بقيادة سيارة الأجرة في نشاط الأجرة.
- ٣٥- الفحص الفني: الكشف على السيارة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
- ٣٦- مواقف التحميل: المواقف العامة أو الخاصة المخصصة لسيارات الأجرة العامة والأجرة العائلية، أو المواقف الناشئة عن التعاقد مع المرخص له في نشاط الأجرة الخاصة، أو المواقف المخصصة لسيارات أجرة المطار.
- ٣٧- نظام التوجيه: نظام خاص بالمرخص له لحجز وتوزيع الطلبات على السائقين.
- ٣٨- الوسائل التقنية: القنوات الخاصة بالمرخص له، والتي يستخدمها لاستقبال طلبات خدمات النقل وتنفيذها، واستقبال الاقتراحات والشكاوى سواء كانت (تطبيق، أو هاتف، أو موقع إلكتروني، أو بريد إلكتروني، أو غيره).
- ٣٩- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في السيارة.

## اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تنمة

- ٣- توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط، ووفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للسيارة، وفقاً لما يلي:
- أ- الحد الأدنى للأجرة العامة في كل من (الرياض، مكة المكرمة، جدة) لا يقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين سيارة، ولا يقل عن (١٠٠) مائة سيارة في (المدينة المنورة، وحاضرة الدمام)، ويكون تحديد الحد الأدنى في بقية المناطق والمدن والمحافظات بقرار من الرئيس.
- ب- الحد الأدنى للأجرة الخاصة (٢٠) عشرون سيارة.
- ج- الحد الأدنى للأجرة العائلية (٥) خمس سيارات.
- د- الحد الأدنى لأجرة المطار (حسب ما تحدده الجهة المختصة بإدارة المطار).
- ٤- توفير (٢٪) من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) وكبار السن، وبما لا يقل عن سيارة واحدة، ووفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس لهذه الفئة.
- ٥- أن تكون السيارات جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحدد المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس العمر التشغيلي لسيارات الأجرة.
- ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة، يشترط الحصول على موافقة من الجهة المختصة بإدارة المطار لممارسة نشاط أجرة المطار، وتعتبر هذه الموافقة ملازمة لسريان الترخيص ومرتبطة به، ويستثنى نشاط أجرة المطار من حكم الفقرة (٢).
- ثالثاً: يجوز للجهات المعنية في المدن والمحافظات والمراكز إضافة اشتراطات أخرى بعد أخذ موافقة الهيئة.
- رابعاً: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً)، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

### المادة الخامسة:

#### الترخيص الرئيسي والفرعي:

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ويقتصر على المدينة محل الترخيص، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.
- ٢- يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط في المدينة محل الترخيص، مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد السيارات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

### المادة السادسة:

#### شروط سريان الترخيص:

- ١- شروط الترخيص الواردة في البند (أولاً) الفقرة (١/ب، ١/هـ) والفقرة (٢، ٣، ٤، ٥)، والبند (ثانياً) من المادة (الرابعة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
- ٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط الأجرة نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المرخص له، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص: يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

### المادة السابعة:

#### جديد الترخيص:

- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له بممارسة نشاط الأجرة لمدة ماثلة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:
- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
- ٢- سريان العمر التشغيلي للسيارات المحدد في المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
- ٣- تقديم شهادة سعودية سارية المفعول.
- ٤- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت).

### المادة الثامنة:

#### التنازل عن الترخيص:

- أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط الأجرة بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفق الشروط التالية:
- ١- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
- ٢- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
- ٣- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.

- ٤٠- مزودو التجهيزات الفنية: المؤهلون من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة.
- ٤١- الغرامات المالية: المبالغ التي تُفرض نتيجة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام على الطرق.
- ٤٢- مراقب الخدمة: المُسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وضبط المخالفات في حال الإخلال بأي منها.
- ٤٣- محضر الضبط: نموذج ورقي أو إلكتروني يُحرر من قبل مراقب الخدمة ويتضمن مخالفات أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل الأخرى.
- ٤٤- المخالف: كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.
- ٤٥- المطار: مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مباني ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً بوصول الطائرات أو تحركها ومغادرتها.
- ٤٦- الجهة المختصة بإدارة المطار: الهيئة العامة للطيران المدني أو الجهة المخولة بإدارة أو تشغيل المطار.
- ٤٧- نظام النقل العام على الطرق: نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديث.
- ٤٨- نظام المرور ولائحته التنفيذية: نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- ٤٩- نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية: نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- ٥٠- اللائحة: اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه.
- ٥١- نظام شمس: نظام آلي مركزي لشبكة المعلومات الوطنية، تنقل من خلاله المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني عبر الشبكات المرخص لها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٥٢- منشآت ريادة الأعمال: المنشآت المصنفة نظاماً من الجهات المختصة بالمملكة، والتي تقوم بعمليات إطلاق وتصميم وتشغيل أعمال تجارية متخصصة، والتي تكون عادة على شكل منشآت ناشئة صغيرة أو متوسطة.

### المادة الثانية:

#### نطاق سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط الأجرة، ونشاط وسيط الأجرة، ونشاط التوجيه، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

### المادة الثالثة:

#### ممارسة النشاط:

- ١- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت بعد الحصول على الترخيص.
- ٢- للأفراد ممارسة نشاط أجرة المطار بعد موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار، والحصول على التصريح.
- ٣- للرئيس السماح للفرد بتشغيل سيارة واحدة في نشاط الأجرة العامة بعد الحصول على التصريح في المناطق الحدودية للنقل إلى خارج المملكة العربية السعودية من خلال وسيط الأجرة، أو العمل في بعض المدن والمحافظات والمراكز وفق ما تقتضيه الحاجة، وأحكام هذه اللائحة.
- ٤- يصدر لكل نشاط أجرة، ونشاط وسيط الأجرة، ونشاط التوجيه ترخيص مستقل.

#### الباب الثاني:

#### التراخيص

#### الفصل الأول:

#### ممارسة نشاط الأجرة

### المادة الرابعة:

#### شروط إصدار الترخيص:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

- أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
- ب- سجل تجاري يتضمن نشاط الأجرة ساري المفعول.
- ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
- هـ- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
- و- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ٢- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

## اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تنمة

بممارسة نشاط وسيط الأجرة ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن الإخلال بذلك الشرط.

### المادة الثالثة عشرة:

#### تجديد الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يتم تجديد ترخيص نشاط وسيط الأجرة بطلب من المرخص له لمدة ماثلة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:

- 1- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
- 2- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
- 3- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت).

### المادة الرابعة عشرة:

#### التنازل عن الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط وسيط الأجرة بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) وفق الشروط التالية:

- 1- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
- 2- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
- 3- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.

4- أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.

5- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.

6- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.

7- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

8- سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة الخامسة عشرة:

#### إلغاء الترخيص:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفقاً للضوابط التالية:

- 1- سريان شهادة الزكاة والدخل.
- 2- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات التالية:

- 1- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
- 2- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
- 3- مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانياً/٢) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

رابعاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

### المادة السادسة عشرة:

#### الترخيص الفرعي:

1- يجب على المرخص لهم في ممارسة نشاط وسيط الأجرة خارج المدينة محل الترخيص أو من خلال موقع آخر داخل المدينة محل الترخيص التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي، وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- أ- أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.
- ب- سجل تجاري متضمناً النشاط ساري المفعول.
- ج- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص الفرعي وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
- د- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- هـ- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

4- أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.

5- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة، وكذلك التعليمات الصادرة ذات العلاقة.

6- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.

7- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

8- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يتطلب للتنازل عن الترخيص المرتبط بموافقة الجهة المختصة بإدارة المطار الحصول على موافقتها مسبقاً على التنازل.

### المادة التاسعة:

#### إلغاء الترخيص:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للضوابط التالية:

- 1- سريان شهادة الزكاة والدخل.
- 2- تعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- 3- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يجب الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار قبل إلغاء الترخيص.

ثالثاً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات التالية:

- 1- مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.
- 2- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
- 3- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
- 4- إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثالثاً/٣) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

خامساً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

### الفصل الثاني:

#### ممارسة نشاط وسيط الأجرة

### المادة العاشرة:

#### شروط إصدار الترخيص:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط وسيط الأجرة وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ما يلي:

- 1- استيفاء المسوغات التالية:
  - أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ب- سجل تجاري يتضمن نشاط وسيط الأجرة ساري المفعول.
  - ج- ضمان مالي باسم الهيئة وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، ويجوز للرئيس استثناء منشآت ريادة الأعمال من هذا الشرط عن سنة الترخيص الأولى.
  - د- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - هـ- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
  - و- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
  - ز- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- 2- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

ثانياً: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً)، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

### المادة الحادية عشرة:

#### مدة الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

### المادة الثانية عشرة:

#### شروط سريان الترخيص:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، ١/ج، ١/و) والفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (العاشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له

## اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تتمتع

### المادة الحادية والعشرون:

#### التنازل عن الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشرة)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط التوجيه بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للضوابط التالية:

- 1- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
- 2- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
- 3- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- 4- أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- 5- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
- 6- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
- 7- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
- 8- سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة الثانية والعشرون:

#### إلغاء الترخيص:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للضوابط التالية:

- 1- سريان شهادة الزكاة والدخل.
  - 2- إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
  - 3- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ثانياً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات التالية:
- 1- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
  - 2- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
  - 3- مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.
- ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانياً/٢) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح. رابعاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

#### الباب الثالث:

##### السائق

#### الفصل الأول:

##### سائق الأجرة

### المادة الثالثة والعشرون:

#### شروط سائق الأجرة:

يشترط في سائق الأجرة ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- 2- اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة خلو من السوابق.
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة.

### المادة الرابعة والعشرون:

#### بطاقة سائق الأجرة:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرين)، يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول.
  - 2- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
  - 3- وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له.
  - 4- صورة شخصية للسائق مقاس (٦×٤).
  - 5- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ثانياً: مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرين)، والفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرين)، يجب على الفرد الحصول على بطاقة سائق بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:
- 1- أن يكون إثبات الهوية ساري المفعول.

٢- يصدر الترخيص الفرعي وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ويكون الترخيص باسم المنشأة، ومرتبطاً في مدة سريانه بتاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي، ولا يجوز التنازل عن الترخيص الفرعي.

٣- شروط الترخيص الفرعي الواردة في الفقرة (١/ب، ١/ج) من هذه المادة، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

٤- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي، بعد تقديم شهادة سعودة سارية المفعول، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

٥- يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي وفقاً للضوابط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة.

٦- يعتبر الترخيص الفرعي ملغياً بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) عند انتهاء مدة سريان الترخيص الرئيسي.

٧- يجب إلغاء السجل التجاري الفرعي الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص الفرعي.

#### الفصل الثالث:

##### ممارسة نشاط التوجيه

### المادة السابعة عشرة:

#### شروط إصدار الترخيص:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط التوجيه وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) ما يلي:

- 1- استيفاء المسوغات التالية:
  - أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ب- سجل تجاري يتضمن نشاط التوجيه ساري المفعول.
  - ج- شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط التوجيه في حال اختلاف اسم العلامة التجارية عن الاسم التجاري.
  - د- ضمان مالي باسم الهيئة، بمبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، ويجوز للرئيس الاستغناء من ذلك للأعمال الريادية أو المنشآت العاملة في حاضنات الأعمال مرة واحدة فقط.
  - هـ- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - و- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
- 2- نظام التوجيه، وربطه وتكامله مع النظام التقني في الهيئة.
- 3- تحديد خدمات النقل المقدمة وآلية تسعير كل خدمة.
- 4- مسؤول تقديم الخدمة وعناوين التواصل وساعات العمل.
- 5- الارتباط باللائحة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
- 6- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً)، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

### المادة الثامنة عشرة:

#### مدة الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشرة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إغائه، أو خلال فترة إيقافه.

### المادة التاسعة عشرة:

#### شروط سريان الترخيص:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، ١/ج، ١/د) والفقرة (٢، ٥) من المادة (السابعة عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن الإخلال بذلك الشرط.

### المادة العشرون:

#### تجديد الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشرة)، يتم تجديد ترخيص نشاط التوجيه بطلب من المرخص له لمدة مماثلة وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:

- 1- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
  - 2- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
  - 3- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت).

## اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تتمه

٢- صورة شخصية للفرد مقاس (٦×٤).

٣- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثالثاً: تصدر بطاقة السائق وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة لمدة سنة على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص للمرخص له، أو انتهاء رخصة القيادة، ويجب الاحتفاظ بها، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء مدتها.

رابعاً: تجدد بطاقة السائق بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، ويتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، وبعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجد- بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً.

خامساً: يجوز إلغاء بطاقة السائق بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجد).

سادساً: يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بالشروط التي صدرت بها ابتداءً.

## الفصل الثاني:

## سائق التوجيه

## المادة الخامسة والعشرون:

## شروط سائق التوجيه:

أولاً: يشترط للحصول على تصريح للعمل كسائق توجيه مع المرخص له في نشاط التوجيه ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول.

٣- اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.

٤- أن يكون حاصلًا على شهادة خلو من السوابق.

٥- اجتياز الدورة التدريبية على التعامل مع نظام توجيه السيارات الخاص بالمرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه.

ثانياً: لا يجوز لسائق التوجيه العمل مع أي منشأة غير مرخص لها من الهيئة في نشاط التوجيه.

ثالثاً: يحق للهيئة إيقاف سائق التوجيه عن العمل مع المرخص له في نشاط التوجيه في حال الإخلال بالشروط الواردة في هذه المادة، أو أي من أحكام هذه اللائحة.

## الباب الرابع:

## السيارة

## المادة السادسة والعشرون:

## مواصفات وشروط السيارة:

مع عدم الإخلال بالقواعد والشروط المنصوص عليها بنظام المرور ولائحته التنفيذية والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يخصص لنشاط الأجرة ونشاط التوجيه، سيارات بالمواصفات والشروط التالية:

١- أن تكون السيارة وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

٢- التأمين على السيارة بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير ويشمل الركاب طيلة مدة التشغيل من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.

٣- إخضاع السيارة للفحص الفني طيلة مدة التشغيل من قبل أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، وفق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٤- أن تكون السيارة الخاصة مملوكة لسائق التوجيه بشكل مباشر، أو مملوكة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة على أن يكون هو المستخدم الفعلي لها، ويجوز للرئيس بقرار منه وضع ضوابط التفويض على سيارة التوجيه.

٥- أن تكون السيارة المستخدمة في نشاط الأجرة العامة أو أجرة المطار من قبل الفرد مملوكة له بشكل مباشر، أو مملوكة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة على أن يكون هو المستخدم الفعلي لها، وأن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحدد المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس العمر التشغيلي للسيارة.

## المادة السابعة والعشرون:

## إصدار بطاقة التشغيل:

١- مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والعشرين)، يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون ترخيص الأجرة ساري المفعول.

ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.

ج- أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.

د- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.

هـ- أن تكون السيارة مجهزة وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

و- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والعشرين)، يجب على الفرد الحصول على بطاقة التشغيل بعد

سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للشروط التالية:

أ- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.

ب- أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.

ج- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.

د- أن تكون السيارة مجهزة وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

هـ- أن يكون حاصلًا على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار لممارسة نشاط أجرة المطار.

و- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٣- تعتبر بطاقة التشغيل الصادرة للسيارة العائدة للفرد بمثابة التصريح له بممارسة نشاط الأجرة العامة أو أجرة المطار، ولا يجوز له ممارسة أي من النشاطين دون الحصول عليها أو التنازل عنها للغير.

٤- تصدر بطاقة تشغيل سيارة الأجرة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة لمدة (سنة)، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء ترخيص نشاط الأجرة للمرخص له، أو العمر التشغيلي للسيارة، أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب.

٥- تصدر بطاقة تشغيل دولية لسيارة الأجرة التي تنقل الركاب إلى خارج المملكة العربية السعودية، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه المادة، وينطبق عليها شروط وضوابط التجديد والإلغاء الواردة في المادة (الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين).

## المادة الثامنة والعشرون:

## جديد بطاقة التشغيل:

١- تجدد بطاقة تشغيل السيارة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، ويتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجد)، بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، على ألا يتم تشغيل السيارة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.

٢- السماح بتجديد بطاقة التشغيل من تاريخ انتهائها بعد سداد غرامة التأخير.

## المادة التاسعة والعشرون:

## إلغاء بطاقة التشغيل:

١- مع عدم الإخلال بالفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجد)، وتعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- تُلغى بطاقة التشغيل الصادرة لسيارة المصرح له في الحالات التالية:

أ- حال وفاة المصرح له.

ب- بطلب من المصرح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجد).

ج- إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.

وفي جميع الحالات، لا يجوز تشغيل السيارة ببطاقة ملغية، ويجب تعديل نوع تسجيلها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

## المادة الثلاثون:

## الفحص الفني للسيارة:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي سيارة للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحيتها عند وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء السيارة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

## الباب الخامس:

## التشغيل

## الفصل الأول:

## نشاط الأجرة

## المادة الحادية والثلاثون:

## التجول بحثاً عن الركاب:

يُحظر على المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة التجول في الشوارع والطرق العامة بحثاً عن الركاب، باستثناء سيارات الأجرة العامة بشرط أن تكون في الشوارع والطرق العامة التي لا يوجد بها مواقف تحميل مخصصة لسيارات الأجرة العامة أو التي تتباعد فيها المواقف عن بعضها بمسافات لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر.

## المادة الثانية والثلاثون:

## نطاق ممارسة نشاط الأجرة:

أولاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة العمل ضمن النطاق المحدد له، وفقاً للآتي:

١- الأجرة العامة:

أ- في المدينة محل الترخيص.

ب- من المدينة محل الترخيص إلى مدينة أخرى، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل الترخيص من خلال المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة.



## اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تنمة

- ١٣- تحصيل أجرة النقل وفقاً لسياسة تنظيم أجور استخدام خدمات الأجرة المعتمدة.
- ١٤- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
- ١٥- تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- ١٦- الالتزام بتوفير جميع أدوات السلامة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة.
- ١٧- العناية التامة بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها.
- ١٨- العناية التامة بنظافة ومظهر السيارة داخلياً وخارجياً.
- ١٩- عدم إجراء أي تغيير على السيارات بعد تجهيزها فنياً من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة المؤهلين من قبل الهيئة.
- ٢٠- توفير الزي المعتمد من قبل الهيئة للسائقين.
- ٢١- وضع عبارة داخل السيارة تنص على (في حال عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل تعتبر الرحلة مجانية) في سيارات الأجرة العامة والأجرة العائلية وأجرة المطار.
- ٢٢- تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل السيارة.
- ٢٣- تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.
- ٢٤- تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٢٥- أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.
- ثانياً: يجب على المصرح له بممارسة نشاط الأجرة الالتزام بالآتي:
  - ١- اقتصار قيادة السيارة عليه دون غيره.
  - ٢- عدم استخدام السيارة بعد انتهاء عمرها التشغيلي في النشاط.
  - ٣- تعديل نوع تسجيل السيارة بعد انتهاء عمرها التشغيلي وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - ٤- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
  - ٥- الارتباط بنظام شمسوس الأمني في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
  - ٦- تجهيز السيارة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين.
  - ٧- عدم إجراء أي تغيير على السيارات بعد تجهيزها فنياً من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة المؤهلين من قبل الهيئة.
  - ٨- التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
  - ٩- تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة.
  - ١٠- تحصيل أجرة النقل وفقاً لسياسة تنظيم أجور استخدام خدمات الأجرة المعتمدة.
  - ١١- تزويد الهيئة ببيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني الخاصة به، وتحديثها لدى الهيئة في حال تغييرها.
  - ١٢- العناية التامة بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها، والعناية بنظافة ومظهر السيارة داخلياً وخارجياً.
  - ١٣- لبس الزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل.
  - ١٤- وضع عبارة داخل السيارة تنص على (في حال عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل تعتبر الرحلة مجانية) في سيارات الأجرة العامة وأجرة المطار.
  - ١٥- تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل السيارة.
  - ١٦- عدم الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة، ويجوز الجمع بين أكثر من طلب عند النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة، أو نقل الركاب من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ويحق للهيئة تحديد حالات أخرى.
  - ١٧- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش.
  - ١٨- عدم تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.
  - ١٩- حفظ مفقودات الركاب وتسليمها لأصحابها، أو تسليمها إلى أقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.
  - ٢٠- قواعد السير على الطرق بناءً على نظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - ٢١- عدم تحميل الحقائق والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب.
  - ٢٢- التأكد من أن السيارة مزودة بجميع أدوات السلامة قبل القيام بالرحلة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة.
  - ٢٣- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.
  - ٢٤- مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.
  - ٢٥- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية، ومراعاة المحافظة على الذوق العام.
  - ٢٦- الآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.
  - ٢٧- عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال.
  - ٢٨- المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
  - ٢٩- أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.
- ثالثاً: يستثنى نشاط الأجرة الخاصة من حكم الفقرة (١٣) من البند (أولاً) من هذه المادة.

- ج- من المدينة محل الترخيص إلى خارج المملكة، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل الترخيص مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- د- من خلال مواقف الترحيل.
- هـ- من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.
- و- من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ووفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الهيئة واشتراطات التوطين المعتمدة.
- ٢- الأجرة الخاصة:
  - أ- في المدينة محل الترخيص أو خارجها.
  - ب- من خلال مواقف الترحيل.
  - ج- من المطار بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار وبالتنسيق مع الهيئة فيما يخص ذلك.
  - د- من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.
  - هـ- من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ووفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الهيئة واشتراطات التوطين المعتمدة.
- ٣- الأجرة العائلية:
  - أ- في المدينة محل الترخيص.
  - ب- من خلال مواقف الترحيل.
  - ج- من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.
  - د- من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه.
- ٤- أجرة المطار:
  - أ- من المطار إلى المدن والمحافظات والمراكز من خلال مواقف الترحيل الخاصة بالمرخص له، ولا يجوز النقل في طريق العودة إلى المطار أو النقل داخل تلك المدن والمحافظات والمراكز.
  - ب- من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.
  - ثانياً: يجب على المصرح له العمل ضمن النطاق المحدد له، وفقاً للآتي:
    - ١- الأجرة العامة:
      - أ- المناطق الحدودية للنقل من وإلى خارج المملكة العربية السعودية من خلال وسيط الأجرة.
      - ب- في المدينة محل التصريح.
      - ج- من المدينة محل التصريح إلى مدينة أخرى، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل التصريح من خلال المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة.
      - د- من المدينة محل التصريح إلى خارج المملكة، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل التصريح مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
      - هـ- من خلال مواقف الترحيل.
      - و- من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ووفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة.
    - ٢- أجرة المطار: من المطار إلى المدن والمحافظات والمراكز من خلال مواقف الترحيل المخصصة في المطار، ولا يجوز النقل في طريق العودة إلى المطار أو النقل داخل تلك المدن والمحافظات والمراكز.
    - ثالثاً: للهيئة تحديد نطاق عمل آخر للمرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة حسب ما تقتضيه الحاجة.

### المادة الثالثة والثلاثون:

#### التزامات المرخص/المصرح له:

أولاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الالتزام بالآتي:

- ١- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- ٢- الارتباط بنظام شمسوس الأمني في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
- ٣- توفير نظام للمفقودات والموجودات وفق ما تحدده الهيئة.
- ٤- توفير وسائل تقنية خاصة به، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات والشكاوى والإبلاغ عن المفقودات، مع توفير خدمة التسجيل والحفظ للوسائل المستخدمة من تاريخ الطلب أو الشكاوى أو الإبلاغ وفقاً لاشتراطات الجهة المعنية.
- ٥- تجهيز السيارات بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين.
- ٦- التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
- ٧- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي.
- ٨- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
- ٩- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
  - أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
  - ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.
  - ١٠- المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
  - ١١- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
  - ١٢- تدريب السائق على استخدام الوسائل التقنية الخاصة به لاستقبال الطلبات وتقديم الخدمة بما يكفل عدم تعرض السلامة العامة للخطر.

## اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تتمه

### المادة الرابعة والثلاثون:

#### تقديم الخدمة وحالات الامتناع عنها:

لا يجوز للسائق أو المصرح له الامتناع عن تقديم خدمة نقل الركاب أو الاستمرار بتقديمها خلال ساعات عمله أو بعد بدء الرحلة، ويجب عليه الامتناع عن تقديمها في الحالات التالية:

- 1- عدم الركاب يفوق عدد المقاعد المتاحة للجلوس في السيارة.
- 2- التدخين أو الأكل داخل السيارة من قبل الركاب.
- 3- عدم ربط الركاب لحزام الأمان في جميع الأوقات خلال الرحلة.
- 4- عبث الركاب بتجهيزات وملصقات السيارة الداخلية والخارجية.
- 5- عدم محافظة الركاب على نظافة السيارة.
- 6- عدم التزام الركاب بالآداب العامة وحسن التعامل مع السائق.
- 7- انتهاك خصوصية السائق أو المصرح له بأي شكل من الأشكال.
- 8- ظهور علامات غير سوية على أي من الركاب مثل آثار تعاطي المنوعات، أو سلوكيات عدوانية.
- 9- تحديد الركاب لوجهة وصول مجهولة أو غير آمنة.
- 10- عدم وجود عنصر نسائي راشد -واحد على الأقل- ضمن الركاب أو جلوس أي من المرافقين الذكور أو الأطفال في المقعد الأمامي أو بقائهم داخل السيارة بمفردهم في سيارات الأجرة العائلية.

### المادة الخامسة والثلاثون:

#### التزامات سائق الأجرة:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة التأكيد على السائق بما يلي:

- 1- عدم الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة، ويجوز الجمع بين أكثر من طلب عند النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة، أو نقل الركاب من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ويحق للهيئة تحديد حالات أخرى.
- 2- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش.
- 3- الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل.
- 4- عدم تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.
- 5- حفظ مفقودات الركاب، والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول لدى المرخص له وعلى المسؤولين لدى المرخص له تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.
- 6- الالتزام بقواعد السير على الطرق بناءً على نظام المرور ولائحته التنفيذية.
- 7- عدم تحميل الحقائق والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب.
- 8- التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة.
- 9- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.
- 10- مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.
- 11- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية، ومراعاة المحافظة على الذوق العام.
- 12- الالتزام بالآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.
- 13- عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال.
- 14- تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة.
- 15- إركاب النساء فقط والمرافقين لهن من كلا الجنسين والفئات العمرية في نشاط الأجرة العائلية.
- 16- أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

### الفصل الثاني:

#### نشاط وسيط الأجرة

### المادة السادسة والثلاثون:

#### نطاق ممارسة نشاط وسيط الأجرة:

تقتصر ممارسة نشاط وسيط الأجرة بين مدن المملكة العربية السعودية على سيارات الأجرة العامة، وإلى خارج المملكة على سيارات الأجرة العامة، وسيارات الأجرة الأجنبية في طريق عودتها إلى بلد تسجيلها.

### المادة السابعة والثلاثون:

#### النماذج المستخدمة في نشاط وسيط الأجرة:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة الالتزام بتسجيل بيانات السائقين والركاب والسيارات في النموذج التي تعتمده الهيئة، على أن تشمل على البيانات التالية:

- 1- اسم المرخص/ المصرح له بممارسة نشاط الأجرة العامة.
- 2- اسم الركاب رباعي.
- 3- اسم السائق رباعي التابع للمرخص له بممارسة نشاط الأجرة العامة.
- 4- رقم إثبات هوية الركاب (الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر).
- 5- رقم إثبات هوية السائق (الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر).
- 6- موقع انطلاق الرحلة (محافظة، مدينة، دولة).

7- وقت وتاريخ مغادرة الرحلة.

8- موقع الوصول (محافظة، مدينة، دولة).

9- الوقت والتاريخ المتوقع للوصول.

10- رقم لوحة السيارة، ونوعها، ولونها، واسم مالكيها والمستخدم (إن وجد) ورقم هويته.

11- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

#### التزامات المرخص له:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة الالتزام بالآتي:

- 1- عدم نقل أي راكب إلى خارج المملكة العربية السعودية ما لم يكن لديه تأشيرة خروج من المملكة، وتأشيرة دخول إلى الدول المتجه إليها، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها.
- 2- تصنيف مواقف سيارات الأجرة بحيث يكون لكل مدينة أو دولة موقف خاص بها، ويرتب وقوف السيارات بحسب أولوية دخولها الموقف.
- 3- وجود سياسة لتحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها، ووضعها في مكان مرئي في مركز المرخص له.
- 4- تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين في مواقف سيارات الأجرة.
- 5- تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- 6- عدم التدخين أو السماح للركاب بالتدخين في مواقف سيارات الأجرة.
- 7- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
- 8- التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
- 9- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
- 10- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
- 11- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
  - أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
  - ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.
  - 12- المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
  - 13- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتف.
  - 14- عدم إساءة استخدام بيانات الركاب أو السائق، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم.
  - 15- تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.
  - 16- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
  - 17- الارتباط بنظام شمول الأمان في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
  - 18- توفير نظام للمفقودات والموجودات وفق ما تحدده الهيئة.
  - 19- أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

### الفصل الثالث:

#### نشاط التوجيه

### المادة التاسعة والثلاثون:

#### نطاق ممارسة نشاط التوجيه:

1- يقتصر تعاقد المرخص له بممارسة نشاط التوجيه مع الأطراف التالية:

أ- المرخص له بممارسة نشاط الأجرة العائلية.

ب- سائق التوجيه.

ج- أي أطراف أخرى تحددها الهيئة.

2- وجود عقد مبرم بين المرخص له بممارسة نشاط التوجيه والأطراف المتعاقد معهم الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

3- يكون التعاقد لمدة لا تتجاوز مدة سريان الترخيص.

### المادة الأربعون:

#### التزامات المرخص له:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه الالتزام بالتالي:

- 1- التقيد بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 2- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- 3- استمرار الارتباط بالنظام الإلكتروني المعتمد من الهيئة خلال فترة سريان الترخيص وفق الآلية والمتطلبات المعتمدة.
- 4- تزويد النظام الإلكتروني المعتمد من الهيئة بالبيانات المطلوبة والخاصة ببيانات السائق، السيارة، والرحلة.
- 5- إيقاف تقديم الخدمة فوراً عن المنشآت وسياراتها المتعاقدة معهم المنتهية تراخيصهم لممارسة نشاط الأجرة، والسيارات المنتهية بطاقات تشغيلها.

## اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تتمه

- ٦- إيقاف تقديم الخدمة فوراً عن سائق التوجيه المتعاقد معه في حال الإخلال بأي من الشروط الواردة في (المادة الخامسة والعشرين).
- ٧- اقتصار قيادة السيارة الخاصة على ملاكها أو المستخدم الفعلي لها في حال كانت مملوكة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة، والتحقق الدوري من أنه هو من يقوم بذاته ببدء وإنهاء الرحلة.
- ٨- التأكد من التزام السائق بالزي المعتمد من قبل الهيئة.
- ٩- وضع آلية للرقابة على الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة.
- ١٠- موافقة طالب الخدمة (الراكب) في حالة رغبة مقدم الخدمة بركاب أكثر من راكب على الرحلة (مشاركة الرحلة) (Car-sharing/ Carpooling).
- ١١- إظهار بيانات الرحلة، والسائق، والسيارة للراكب طوال مدة الرحلة.
- ١٢- توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.
- ١٣- توفير برامج للحفاظ على أمن البيانات وحمايتها من الفيروسات والتجسس.
- ١٤- عدم إساءة استخدام بيانات الراكب والسائقين، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم، والحصول على موافقتهم عند استخدامها لأي أغراض أخرى.
- ١٥- إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات الراكب (المستخدمين).
- ١٦- تمكين الراكب من تقييم خدمات النقل.
- ١٧- تمكين السائق من تقييم الراكب.
- ١٨- تزويد السائق بشعار تطبيق مقدم الخدمة، يحتوي على رمز شريطي (Barcode)، يوضع في مكان بارز بالسيارة أثناء تقديم خدمة النقل.
- ١٩- تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه.
- ٢٠- التقييد بتعليمات الجهات المعنية في حال استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني.
- ٢١- تحصيل أجرة النقل وفق سياسة التسعير المعتمدة من قبل الهيئة.
- ٢٢- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:

### الباب السادس:

#### المخالفات والعقوبات

### المادة الثانية والأربعون:

#### تطبيق العقوبات:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً مسؤولية متابعة أداء المرخص/المصرح له، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وآلياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات رقم (١، ٢، ٣، ٤) الملحق بهذه اللائحة.

### المادة الثالثة والأربعون:

#### مدة الاعتراض على المخالفات:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام لجنة (النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري)، وفي جميع الأحوال يحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

### المادة الرابعة والأربعون:

#### الإشعار والمطالبة بسداد المخالفات:

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظاماً اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

### المادة الخامسة والأربعون:

#### واجبات مراقب الخدمة:

يجب على مراقب الخدمة الالتزام بما يلي:

- ١- إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالمهام الموكلة إليه.
- ٢- تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام نظام النقل العام على الطرق ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن: (اسم المخالف وبياناته، ومكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة).
- ٣- إشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة لأحكام هذه اللائحة.
- ٤- في حال كان الإشعار ورقياً، يجب على مراقب الخدمة تسليم إشعار بالمخالفة المرتكبة للمخالف وأخذ توقيعه وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك.

### الباب السابع:

#### الأحكام الختامية

### المادة السادسة والأربعون:

#### صلاحية المتابعة:

الهيئة هي الجهة المسؤولة عن متابعة المرخص/المصرح له، والتحقق من التزامه بأحكام هذه اللائحة.

### المادة السابعة والأربعون:

#### الالتزام بالأنظمة:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص/المصرح له وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### المادة الثامنة والأربعون:

#### سيارة الأجرة الأجنبية:

لا يجوز لملك أو سائق سيارة الأجرة الأجنبية ممارسة نقل الراكب بأجر داخل أو بين مدن المملكة العربية السعودية أو إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيل السيارة.

### المادة التاسعة والأربعون:

#### نقاط قياس الأداء:

١- يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للمرخص/المصرح له؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.

- ٢- إيقاف تقديم الخدمة فوراً عن سائق التوجيه المتعاقد معه في حال الإخلال بأي من الشروط الواردة في (المادة الخامسة والعشرين).
- ٧- اقتصار قيادة السيارة الخاصة على ملاكها أو المستخدم الفعلي لها في حال كانت مملوكة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة، والتحقق الدوري من أنه هو من يقوم بذاته ببدء وإنهاء الرحلة.
- ٨- التأكد من التزام السائق بالزي المعتمد من قبل الهيئة.
- ٩- وضع آلية للرقابة على الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة.
- ١٠- موافقة طالب الخدمة (الراكب) في حالة رغبة مقدم الخدمة بركاب أكثر من راكب على الرحلة (مشاركة الرحلة) (Car-sharing/ Carpooling).
- ١١- إظهار بيانات الرحلة، والسائق، والسيارة للراكب طوال مدة الرحلة.
- ١٢- توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.
- ١٣- توفير برامج للحفاظ على أمن البيانات وحمايتها من الفيروسات والتجسس.
- ١٤- عدم إساءة استخدام بيانات الراكب والسائقين، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم، والحصول على موافقتهم عند استخدامها لأي أغراض أخرى.
- ١٥- إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات الراكب (المستخدمين).
- ١٦- تمكين الراكب من تقييم خدمات النقل.
- ١٧- تمكين السائق من تقييم الراكب.
- ١٨- تزويد السائق بشعار تطبيق مقدم الخدمة، يحتوي على رمز شريطي (Barcode)، يوضع في مكان بارز بالسيارة أثناء تقديم خدمة النقل.
- ١٩- تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه.
- ٢٠- التقييد بتعليمات الجهات المعنية في حال استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني.
- ٢١- تحصيل أجرة النقل وفق سياسة التسعير المعتمدة من قبل الهيئة.
- ٢٢- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
- أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
- ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من وقت الطلب.
- ٢٣- أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي إضافة أو تعديل على خدمات النقل المقدمة.
- ٢٤- قصر تقديم الخدمة داخل المدن، وأخذ موافقة الهيئة قبل القيام بتقديم الخدمة بين المدن.
- ٢٥- اعتماد الدورة التدريبية على التعامل مع نظام التوجيه والعملاء من الهيئة.
- ٢٦- توفير وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات، وتحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.
- ٢٧- التأكد من عدم تظليل السيارات قبل الموافقة على إدخالها في الخدمة، وخلال فترة تقديم الخدمة.
- ٢٨- التأكد من نظافة السيارات من الداخل والخارج أثناء تقديم الخدمة.
- ٢٩- عدم استحصال أجرة النقل في حال تعطل السيارة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة.
- ٣٠- توفير أيقونة للطوارئ بنظام التوجيه، ترتبط بمركز البلاغات الموحد بوزارة الداخلية، وتوضيح كيفية استخدامها في النظام، على أن تستمر فعالية استخدام الأيقونة حتى بعد إنهاء الرحلة من قبل السائق.
- ٣١- إتاحة خاصية مشاركة الرحلة للراكب مع أحد أقربائه أو أصدقائه حتى الانتهاء من الرحلة.
- ٣٢- إلزام سائق التوجيه بتحديث الصحيفة الجناثية سنوياً.
- ٣٣- إظهار علامة منع التدخين في التطبيق أو وضعها ضمن سياسة استخدام الخدمة.
- ٣٤- تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- ٣٥- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.
- ٣٦- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
- ٣٧- مراجعة المرخص له خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
- ٣٨- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
- ٣٩- تقييد سائق التوجيه بجميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٤٠- أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

### المادة الحادية والأربعون:

#### التزامات سائق التوجيه:

على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه إبلاغ سائق التوجيه والسائق بالالتزام بالتعليمات التالية:

- ١- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يسند له نظاماً صلاحية الضبط والتفتيش.
- ٢- عدم تمكين غيره من قيادة السيارة الخاصة والعمل بها في النشاط.
- ٣- الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة.
- ٤- عدم تدخين السائق أو السماح للراكب بالتدخين داخل السيارة.
- ٥- حفظ مفقودات الراكب، والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول لدى المرخص له، وعلى المسؤولين لدى المرخص له تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تتمه



الهيئة العامة للنقل  
Transport General Authority

٢- يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص/التصريح عند تجاوز المرخص/المصرح له للحد الأعلى من النقاط المحتسبة في قياس الأداء.

**المادة الخمسون:**

**الوفاء بالالتزامات:**

يجب على المرخص/المصرح له الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواءً خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهائه.

**المادة الحادية والخمسون:**

**الدعاية والإعلان:**

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية يُسمح للمرخص/المصرح له بالإعلان داخل السيارة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

**المادة الثانية والخمسون:**

**التقيد بالتعليمات:**

يجب على المرخص له التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، كمتطلبات توطین النشاط، وبيئة عمل المرأة، والمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

**المادة الثالثة والخمسون:**

**التعويض عن الأضرار:**

يلتزم المرخص/المصرح له بالتعويض المادي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

**المادة الرابعة والخمسون:**

**عدد التراخيص والسيارات:**

للمجلس إصدار قرار باعتماد العدد اللازم من التراخيص/التصاريح أو السيارات للعمل في كل مدينة أو محافظة أو مركز لممارسة النشاط.

**المادة الخامسة والخمسون:**

**نفاذ اللائحة:**

١- تحل هذه اللائحة محل أحكام نشاط ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة فيما بين المدن أو إلى الدول الأخرى الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق الصادرة بقرار وزير النقل رقم (٣) وتاريخ ١٤١٢/١٠/٥هـ، واللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرة العامة الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١٤٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٢هـ، المعدلة بالقرار رقم (٩٣/٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٤هـ، واللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرة الخاصة الصادرة بقرار وزير النقل رقم (٤٧٧٢/٠١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ، واللائحة المنظمة لنشاط الأجرة العائلية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩/٩/٤٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ، وشروط وإجراءات تقديم خدمة توجيه مركبات الأجرة الصادرة بقرار رئيس الهيئة، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام وتعليمات سابقة.

٢- تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشرها.

**جدول رقم (١): المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة**

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط بترخيص منته	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	عدم توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	إنقاص الحد الأدنى لعدد السيارات المطلوبة في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	إنقاص عدد سيارات الأجرة المجهزة لذوي الإعاقة عن النسبة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحدها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٩	عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٠	تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١١	تشغيل سائق ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	عدم حمل السائق لبطاقة السائق	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٣	تشغيل سيارة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	تشغيل سيارة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٥	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
١٦	عدم إخضاع السيارة للفحص الفني عند طلب الهيئة لذلك	٢٠٠٠ ألف ريال
١٧	التجول في الشوارع والطرق العامة بما يخالف أحكام هذه اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	ممارسة أنشطة الأجرة خارج النطاق المحدد لها باللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٩	عدم توفير الوسائل التقنية الخاصة، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات والشكاوى والإبلاغ عن المفقودات	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٠	عدم تجهيز السيارة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢١	عدم تجهيز السيارة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
٢٢	إجراء أي تغيير على السيارات بعد تجهيزها فنياً من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٣	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي	١٠٠٠ ألف ريال
٢٤	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٥	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٦	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٧	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٨	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم تدريب السائق على استخدام الوسائل التقنية اللازمة لاستقبال الطلب وتقديم الخدمة	٢٠٠٠ ألف ريال
٣٠	عدم التقيد بسياسة أجور النقل المعتمدة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣١	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٢	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألف ريال



اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تنمة

جدول رقم (٢): المخالفات والعقوبات لنشاط وسيط الأجرة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص فرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	ممارسة النشاط بترخيص منته	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم توفير مركز رئيسي أو فرعي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي حددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	ممارسة النشاط خارج النطاق المحدد باللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٠	عدم تسجيل بيانات السائقين والركاب والسيارات في النموذج حسب البيانات المطلوبة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
١١	نقص أي من البيانات المطلوبة في النموذج	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	نقل الركاب إلى خارج المملكة دون التأكد من وجود تأشيرة خروج من المملكة وتأشيرة دخول إلى الدول المتجه إليها	١٠٠٠ ألف ريال
١٣	عدم وجود سياسة لتحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها	٢٠٠٠ ألف ريال
١٤	عدم وضع سياسة تحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها في مكان مرئي في مركز المرخص له	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٥	عدم تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين في مواقف سيارات الأجرة	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٦	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألف ريال
١٧	التدخين أو السماح للركاب بالتدخين في مواقف سيارات الأجرة	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
١٩	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٠٠٠ ألف ريال
٢٠	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢١	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٢	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٣	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٤	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٥	إساءة استخدام بيانات الراكب أو السائق أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٦	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٣٣	عدم توفير جميع أدوات السلامة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٤	عدم العناية بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها	٢٠٠٠ ألف ريال
٣٥	عدم المحافظة على نظافة السيارة الداخلية والخارجية طيلة مدة تشغيلها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٦	عدم توفير الزي المعتمد للسائق	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٧	عدم التقيد بوضع العبارات واللوحات أو العلامات اللازمة داخل السيارة وفق اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٨	امتناع السائق عن تقديم خدمة النقل أو الاستمرار في تقديمها خلال ساعات العمل أو بعد بدء الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٩	عدم امتناع السائق عن تقديم خدمة النقل في الحالات المحددة باللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٠	امتناع سائق الأجرة عن إبراز الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة	١٠٠٠ ألف ريال
٤١	عدم التزام السائق بالزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٢	الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة داخل المدينة محل الترخيص	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٣	تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٤	تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد على سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٥	عدم التأكد من أن السيارة مزودة بجميع أدوات السلامة قبل القيام بالرحلة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٦	تحميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	١٠٠٠ ألف ريال
٤٧	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٨	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٩	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٠	عدم التزام السائق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥١	عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٢	استعمال سيارة في النشاط لمدة تزيد على العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٣	إركاب الرجال دون وجود عنصر نسائي في نشاط الأجرة العائلية	١٠٠٠ ألف ريال
٥٤	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تنمة



جدول رقم (٣): المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٢٦	عدم تحصيل أجرة النقل وفق سياسة التسعيرة المعتمدة من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٧	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٨	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٩	عدم أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي إضافة أو تعديل على خدمات النقل المقدمة	٢٠٠٠ ألف ريال
٣٠	تقديم خدمة الوساطة لنقل الركاب بين المدن دون الحصول على موافقة الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣١	عدم اعتماد الدورة التدريبية على التعامل مع نظام التوجيه والعملاء من الهيئة	٢٠٠٠ ألف ريال
٣٢	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألف ريال
٣٣	عدم تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوى	١٠٠٠ ألف ريال
٣٤	استحصال أجرة النقل في حال تعطل السيارة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٥	عدم توفير أيقونة للطوارئ بنظام التوجيه ترتبط بمركز البلاغات الموحد بوزارة الداخلية	٢٠٠٠ ألف ريال
٣٦	عدم توضيح كيفية استخدام أيقونة الطوارئ في النظام	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم استمرار فعالية استخدام أيقونة الطوارئ حتى بعد إنهاء الرحلة من قبل السائق	٢٠٠٠ ألف ريال
٣٨	عدم إتاحة خاصية مشاركة الرحلة للراكب مع أحد أقرانه أو أصدقائه حتى الانتهاء من الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٩	عدم إلزام السائق بتحديث الصحيفة الجنائية سنوياً	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٠	عدم التحقق الدوري من أن السائق المصرح له هو من يقوم بذاته ببدء وإنهاء الرحلة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٢	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألف ريال
٤٣	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٤	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٥	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٦	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٧	عدم إبراز جميع الوثائق الخاصة بالسائق عند طلبها من مراقب الخدمة	٢٠٠٠ ألف ريال
٤٨	تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٩	حميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٠	حميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	٢٠٠٠ ألف ريال
٥١	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط بترخيص منته	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	عدم توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات خدمات توجيه سيارات الأجرة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم تحديد خدمات النقل المقدمة وآلية تسعير كل خدمة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي حددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	تشغيل سائق في النشاط دون التصريح له من قبل الهيئة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
١٠	التعاقد مع غير الأطراف المحددين باللائحة	٢٠٠٠ ألف ريال
١١	عدم وجود عقد مبرم بين المرخص له وأحد الأطراف المحددين باللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	عدم استمرار ارتباط نظام التوجيه مع النظام التقني في الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	عدم تزويد النظام التقني المعتمد بالبيانات المطلوبة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	عدم إيقاف تقديم الخدمة عن المنشآت المنتهية تراخيصهم	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٥	عدم إيقاف تقديم الخدمة عن السيارات المنتهية بطاقات تشغيلها	٢٠٠٠ ألف ريال
١٦	عدم إيقاف الخدمة عن سائق التوجيه في حال الإخلال بأي من الشروط الخاصة به	٢٠٠٠ ألف ريال
١٧	عدم التأكد من التزام السائق بالزي المعتمد من الهيئة	٢٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم وضع آلية للرقابة على الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة	٢٠٠٠ ألف ريال
١٩	عدم إظهار بيانات الرحلة، والسائق، والسيارة للراكب طوال مدة الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٠	إساءة استخدام بيانات الركاب والسائقين أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم	٢٠٠٠ ألف ريال
٢١	استخدام بيانات الركاب والسائقين لأغراض أخرى دون الحصول على موافقتهم	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٢	عدم تمكين الراكب من تقييم خدمات النقل	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٣	عدم تمكين السائق من تقييم الراكب	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٤	عدم تزويد السائق بشعار تطبيق مقدم الخدمة، يحتوي على رمز شريطي (Barcode). يوضع في مكان بارز بالسيارة أثناء تقديم خدمة النقل	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٥	عدم تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه	٢٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تنمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٧	إجراء أي تغيير على السيارة بعد تجهيزها فنياً من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٨	عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٩	عدم التقيد بسياسة أجور النقل المعتمدة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٠	عدم تزويد أو تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٢١	عدم العناية بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٢	عدم الالتزام بالزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٣	عدم التقيد بوضع العبارات واللوحات أو العلامات اللازمة داخل السيارة وفق اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٤	الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة داخل المدينة محل التصريح	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٥	عدم إبراز الوثائق الخاصة بالمصرح له عند طلبها	١٠٠٠ ألف ريال
٢٦	التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٧	عدم حفظ المفقودات وتسليمها لأصحابها أو المركز الأمني	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٨	حميل الحقائق والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد على سعة المكان المخصص لذلك أو حميل حقائق دون ركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم توفير جميع أدوات السلامة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطارات) حسب نوع السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٠	حميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	١٠٠٠ ألف ريال
٣١	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٢	عدم الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٣	عدم الالتزام بالأداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٤	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٥	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٦	الامتناع عن تقديم خدمة النقل أو الاستمرار في تقديمها خلال ساعات العمل أو بعد بدء الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم الامتناع عن تقديم خدمة النقل في الحالات المحددة باللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٨	ممارسة سيارة أجرة أجنبية لنشاط نقل الركاب بأجر داخل أو بين مدن المملكة أو إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٩	عدم المحافظة على نظافة السيارة الداخلية والخارجية طيلة مدة تشغيلها	٥٠٠ خمسمائة ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٥٢	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٣	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٤	عدم التزام السائق بالأداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٥	عدم إظهار علامة منع التدخين في التطبيق أو وضعها ضمن سياسة استخدام الخدمة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٦	عمل سائق التوجيه مع منشأة غير مرخص لها في نشاط التوجيه	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٧	عدم إيقاف الخدمة عن السيارة المخالفة للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال

جدول رقم (٤): المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار - أفراد

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على التصريح/ بطاقة التشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بتصريح/ بطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بتصريح/ بطاقة التشغيل ملغية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
٥	عدم الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦	العمل ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
٧	عدم حمل بطاقة السائق	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨	عدم إخضاع السيارة للفحص الفني عند طلب الهيئة لذلك	٢٠٠٠ ألف ريال
٩	التجول في الشوارع والطرق العامة بما يخالف أحكام هذه اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
١٠	ممارسة النشاط خارج النطاق المحدد باللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١١	عدم اقتصار قيادة السيارة على المصرح له	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	استعمال السيارة لمدة تزيد على العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	عدم تعديل نوع تسجيل السيارة بعد إلغاء بطاقة التشغيل أو انتهاء العمر التشغيلي	١٠٠٠ ألف ريال
١٤	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحدها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٥	عدم تجهيز السيارة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٦	عدم تجهيز السيارة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال

## الموافقة على تعديل إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على:

- التوجيه الكريم المبلغ بقرينة معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٠٤٧٥) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ.
- نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ.
- تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ، وتعديلاته.
- إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤) وتاريخ ١/٢٤/١٤٤٤هـ.
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٠/ر/٢٠٢٣/٣) وتاريخ ٢٩/٩/١٤٤٤هـ.
- خطاب معالي رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (٩٣١٤) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن على النحو الآتي:

- إضافة عجز للبند (سادساً) بالنص الآتي: «ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه

وزير النقل والخدمات اللوجستية  
صالح بن ناصر الجاسر

### إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن

المعدلة بقرار معاليه رقم (١٤٨٤) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٤هـ.

- مقدمة:
- تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات النقل العام بالحافلات داخل المدن، من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة، وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجذب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، وتأتي هذه الإجراءات والشروط وفقاً لنظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ، وتنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ، وما طرأ عليه من تعديلات.
- أولاً:
- التعريفات:
- يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه الإجراءات والشروط- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- الهيئة: الهيئة العامة للنقل.
  - الرئيس: رئيس الهيئة العامة للنقل.
  - النشاط: ممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن.
  - المنشأة: كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.
  - الترخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه الإجراءات والشروط.
  - الإجراءات والشروط: إجراءات وشروط الترخيص للنقل العام بالحافلات.
  - بطاقة التشغيل: وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للحافلة بالعمل في النشاط.
  - العقد: العقد المبرم بين الناقل والجهة المالكة لمشروع النقل العام بالحافلات داخل المدن في المدينة محل الترخيص.
  - الحافلة: وسيلة النقل المستخدمة في النشاط لنقل الركاب ومستلزماتهم وفق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
  - المدينة محل الترخيص: المدينة أو المحافظة التي تم الترخيص للمنشأة بممارسة النشاط فيها.
  - الناقل: المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط.
  - الراكب: المستفيد النهائي من خدمات النشاط.
  - السائق: الشخص الطبيعي الحاصل على بطاقة سائق لقيادة الحافلة.
  - بطاقة السائق: وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسائق بقيادة الحافلة في النشاط.
  - الفحص الفني الدوري: الكشف على الحافلة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
  - التجهيزات الفنية: الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.
  - العمر التشغيلي: المدة القصوى المعتمدة لاستخدام الحافلة في النشاط.
  - المشروع: مشروع النقل العام بالحافلات داخل المدن في المدينة محل الترخيص.
  - الغرامات المالية: المبالغ التي تفرض نتيجة مخالفة أي من أحكام هذه الإجراءات والشروط.
  - المقابل المالي: ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/ تجديد الترخيص أو بطاقات التشغيل أو بطاقات السائقين أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.
- نظام النقل العام على الطرق، ولائحته التنفيذية: نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ، وما طرأ عليه من تعديلات، ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٣) وتاريخ ١٢/١٠/١٤١٢هـ.
  - نظام المرور ولائحته التنفيذية: نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ، وما طرأ عليهما من تعديلات.
- ثانياً:
- الترخيص:
- يُشترط حصول المنشأة على ترخيص لممارسة النشاط ما يلي:
- استيفاء المسوغات التالية:
    - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
    - سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط (نقل الركاب بالحافلات داخل المدن) ساري المفعول.
    - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
    - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
  - توفير نسخة من العقد المبرم مع الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع في المدينة محل الترخيص.
  - تحديد سياسة أجور استخدام الخدمة على أن تتوافق مع سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام المعتمدة.
  - توفير مركز مناسب وموقع لإيواء ومبيت الحافلات في المدينة محل الترخيص وفقاً لاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
  - الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
  - سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  - سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ثالثاً:
- إجراءات إصدار الترخيص:
- على المنشأة أن تستوفي جميع الشروط ومتطلبات الترخيص خلال مدة أقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا عد الطلب لاغياً.
  - يدرس الطلب من قبل الإدارة العامة للنقل بالحافلات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً.
  - يصدر الترخيص باسم المنشأة، وتكون مدته سنة واحدة.
- رابعاً:
- متطلبات الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٤-٥) من البند (ثانياً) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه المتطلبات يتم إيقاف الترخيص، ويجب على الناقل ألا يمارس النشاط خلال فترة الإيقاف، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.



## إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن .. تتمتع

### خامساً:

يلتزم الناقل عند تشغيله لمرافق النقل العام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

### سادساً:

#### تجديد الترخيص:

١- مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً)، يتم تجديد الترخيص بطلب من الناقل لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (٦٠) ستمين يوماً.
- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- لا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص.

ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت).

### سابعاً:

لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص الممنوح لها، إلا بموافقة الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع والهيئة.

### ثامناً:

#### إلغاء الترخيص:

١- للناقل التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

- الحصول على موافقة الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع.
- تعديل نوع تسجيل الحافلات من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.
- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية - إن وجدت - في الحالات التالية:

- إلغاء العقد المبرم مع الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع.
- تصفية الشركة، سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي نهائي.
- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/ج) من هذا البند، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة، طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط؛ على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بما ورد في هذه الإجراءات والشروط خلال مدة التصحيح.

هـ- مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

### تاسعاً:

#### الحافلات:

١- مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحة التنفيذية، والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، تكون الحافلة مخصصة للنقل العام داخل المدن، ويجوز للرئيس بقرار منه تحديد المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المستخدمة في النشاط ومتطلبات السلامة.

٢- يجب أن تكون الحافلات مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية؛ على أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.

٣- يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة، وفقاً لنظام المرور ولائحة التنفيذية، وأخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.

٤- يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للحافلات المستخدمة في النشاط على عشر سنوات من سنة الصنع.

### عاشراً:

#### بطاقة التشغيل:

١- يجب على الناقل الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- أن يكون عمرها التشغيلي في حدود المعتمد.
- أن تكون الحافلة مسجلة نقل عام أو حافلة عامة.
- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.
- أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.
- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- تصدر بطاقة التشغيل لمدة (١) سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهما أقرب.

### الحادي عشر:

#### تجديد بطاقة التشغيل:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (عاشراً)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من الناقل لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع الشروط خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بـ (٣٠) ثلاثين يوماً.
- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- لا يجوز للمنشأة ممارسة النشاط بالحافلة بعد انتهاء مدة بطاقة التشغيل.

### الثاني عشر:

#### إلغاء بطاقة التشغيل:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

- نقل ملكية الحافلة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
- تجاوز الحافلة للعمر التشغيلي المعتمد.
- بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).

### الثالث عشر:

#### السائقون:

يشترط في السائق الذي يعمل مع الناقل ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- أن يكون حاصلاً على شهادة خلو من السوابق.
- أن يكون حاصلاً على دورة إسعافات أولية معتمدة.
- اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
- سداد المقابل المالي أو الغرامات المالية (إن وجدت).

### الرابع عشر:

#### بطاقة السائق:

١- مع مراعاة ما ورد في البند (الثالث عشر)، يجب على الناقل الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:

- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
- وجود علاقة تعاقدية بين السائق والناقل.
- صورة شخصية للسائق مقاس (٦×٤).
- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل لمدة (١) سنة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.

٣- لا يجوز للسائق قيادة الحافلة بعد انتهاء مدة بطاقة السائق.

### الخامس عشر:

#### تجديد بطاقة السائق:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (الرابع عشر)، يتم تجديد بطاقة سائق بطلب من الناقل لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطها خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة السائق بـ (٣٠) ثلاثين يوماً.
- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- سداد المقابل المالي (إن وجد).

### السادس عشر:

#### إلغاء بطاقة السائق:

١- يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بأي من الشروط والمتطلبات التي صدرت بها ابتداءً.

٢- يجوز إلغاء البطاقة بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).

### السابع عشر:

مع مراعاة آلية ضبط المخالفات وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحية الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات أحكام هذه الإجراءات والشروط.

## إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن .. تتمتع



### الثامن عشر:

#### شروط عامة:

- 1- يلتزم الناقل بتقديم خطة المشروع التشغيلية للهيئة.
- 2- يلتزم الناقل بإشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو موقع إيواء ومبيت الحافلات.
- 3- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
- 4- يجب على الناقل توفير الحافلات للهيئة أو للجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.
- 5- يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة للناقل أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته لفحص فني مفاجئ في موقع إيواء ومبيت الحافلات؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب اتجاه الناقل والحافلة والسائق.
- 6- على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من قبل الهيئة.
- 7- يجب على الناقل مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.
- 8- يجب على الناقل الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تُعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواء خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إقائه أو إنتهائه، وفي حال نشوء خلاف بين الناقل وأي من الأطراف، فيُرجع في ذلك للجهات المختصة.
- 9- يلتزم الناقل بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه أو أخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.
- 10- يجب على الناقل التقيد باللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الهيئة.

### التاسع عشر:

#### المخالفات والعقوبات:

- 1- تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً مسؤولية متابعة أداء الناقل، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام على الطرق وهذه الإجراءات والشروط، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وألياً لأي مخالفة لأحكام النظام وهذه الإجراءات والشروط، وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه الإجراءات والشروط.
- 2- يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام «لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري»، ويحق له التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.
- 3- تُبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظاماً اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

### العشرون:

يتم تطبيق أحكام هذه الإجراءات والشروط على المناطق التي يتعذر فيها استمرار تقديم خدمة نقل الركاب بالحافلات داخل المدن عن طريق الالتزام، وذلك وفق ما ورد في المادة (الخامسة) من نظام النقل العام على الطرق، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.

### الحادي والعشرون:

تُنشر هذه الإجراءات والشروط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

### جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	عدم توفير مركز رئيسي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم توفير موقع لإيواء ومبيت للحافلات في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	عدم الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
١٠	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١١	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق/ بطاقة سائق ملغية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٣	تشغيل سائق ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٤	استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد على العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٥	تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٦	تشغيل حافلة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٧	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٩	عدم تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات الناقل أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٠	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢١	عدم تمكين الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للحافلة	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٢	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٩ هـ

## قرار وزير المالية رقم (١٤٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ

### تمديد العمل بمبادرة (إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين)

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على الأمر الملكي رقم (٦٠٦٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٦ هـ، القاضي بالموافقة على إعادة إطلاق مبادرة «إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين»، وتفويض وزير المالية بصلاحيات تحديد المعايير والضوابط والإجراءات الخاصة بتطبيقها وصلاحيات تمديدها إن استدعت الحاجة. وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، ونظام ضريبة السلع الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧ هـ، ونظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٢ هـ، واللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٤/١/١١ هـ، يُقرر الآتي:

أولاً: تمديد العمل بمبادرة (إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين)، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٣ هـ، بدءاً من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ م، ولمدة (سبعة أشهر) ميلادية.

ثانياً: يعفى المكلف المسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من غرامة التأخر في التسجيل المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية في حال تقديم كافة الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده كامل أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ م، وحتى انتهاء هذه المبادرة أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ م، وحتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثالثاً: يعفى المكلف من غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية، وغرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة، المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ م، سواء نشأت الغرامة نتيجة لإجراء اتخذته المكلف أو نتيجة ربط أو إعادة تقييم أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك شريطة سداد المكلف كامل أصل دين الضريبة المستحقة والمتعلقة بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة خلال المدة



وزارة المالية  
Ministry of Finance

من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ م، وحتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ م، وحتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

رابعاً: يعفى المكلف من الغرامات المالية غير المسددة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي جرى إيقاعها قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ م، شريطة تقديم المكلف الإقرارات واجبة التقديم كافة إلى الهيئة، وسداد أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ م، وحتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ م، وحتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

خامساً: يعفى المكلف من كامل الغرامات غير المسددة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة المتعلق بها كاملاً قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ م.

سادساً: يشمل الإعفاء من غرامات التأخر في السداد المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار، غرامات التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة المضمنة في خطة التقسيط المعتمدة من الهيئة والتي يحل موعد سدادها بعد انتهاء مدة هذه المبادرة، وفي حال عدم التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في أثناء أو بعد انتهاء فترة هذه المبادرة، فيتم إيقاع غرامة التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة غير المسددة.

سابعاً: لا يعفى المكلف من الغرامات المترتبة على مخالفات التهرب الضريبي، بما في ذلك الغرامات المنصوص عليها في البند (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار. تماماً: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه. والله الموفق.

محمد بن عبد الله الجديعان  
وزير المالية

## قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٢٠٢٣/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨ هـ

### الموافقة على قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م / أحمد سليمان الراجحي

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ.

وبناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٢/١/٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢ هـ، والمعدلة بالقرار

رقم (ت/٢٠٢٣/٢/١٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠ هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٣/١/٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨ هـ

٥- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

٦- المؤسسة: المؤسسة الأهلية.

٧- مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة.

٨- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٩- اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.

١٠- القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١١- الوظائف القيادية: يُقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

١٢- الحوكمة: مجموعة من القواعد والمعايير والسياسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المنظمة

والعاملين فيها وأصحاب المصلحة، لتحقيق العدالة، والشفافية والمصداقية، والاستدامة.

الباب الأول

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها:

١- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣- المجلس: مجلس إدارة المركز.

٤- الجمعية: الجمعية الأهلية.



المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



## قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تمة

- ٤- دعوة الجمعية العمومية للائتماع لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٥- الحق في إنابة أحد الأعضاء كتابةً لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.

### المادة السادسة:

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من هذه القواعد، يكون للعضو الداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية، والتبرعات غير المقيمة خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية، وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ٢- يكون التصويت في انتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالأسلوب الموزون التراكمي.
- ٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يُحتسب عدد أصوات العضو الداعم وفق المعادلة التالية:  
عدد الأصوات للعضو الداعم =  $\frac{\text{قيمة التبرعات غير المقيمة للعضو الداعم} + \text{قيمة رسم العضوية}}{\text{قيمة رسم العضوية}}$
- ٤- إذا كان العضو الداعم شخصية اعتبارية، فيتمثلها في التصويت والحقائق الممثل النظامي للشخصية الاعتبارية الذي يعينه صاحب الصلاحية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة.
- ٥- عند عدم وجود أعضاء داعمين، يطبق أسلوب الانتخاب العادي، بحيث يكون لكل عضو صوت واحد.

### المادة السابعة:

- ١- يجوز لمجلس الإدارة منح عضوية فخريّة في المجلس لمن يرى من ذوي المكانة والرأي ممن قدّموا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة والعمل التطوعي، كما يجوز له سحبها، شريطة الالتزام بالآتي:
- أ- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة، ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الائتماع.
- ج- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين، وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٢- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بعد البت فيها من الجمعية العمومية غير العادية بقرار مسبب في الحالات الآتية:
- أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى رئيس المجلس.
- ب- إذا أقدم على تصرف يلحق ضرراً بالجمعية.
- ج- إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراعِ قواعد تعارض المصالح.
- د- إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربعة اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
- هـ- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي، أو أي أسباب أخرى.

## الفصل الثاني

### أحكام الترشح والانتخابات وآليات التصويت

### المادة الثامنة:

- يشترط في طالب الترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يشترط في عضوية الجمعية العمومية باستثناء حكم الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من القواعد، كما يجب أن يتوافر في طالب الترشح الآتي:
- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- تقديم برنامج انتخابي، يراعى فيه أهداف الجمعية، والغرض الذي أنشئت من أجله.
- ٤- يفضل أن يكون لديه المؤهلات المناسبة للوظيفة، وخبرة لا تقل عن (خمس) سنوات بالقطاع غير الربحي.

### المادة التاسعة:

- تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.

١٣- الأسلوب الموزون: أسلوب من أساليب التصويت يسمح لأعضاء الجمعية بوزن أصواتهم، ليكون لعضو الجمعية عدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية، والتبرعات، منسوباً إلى كامل رسوم عضويات الأعضاء العاديين وتبرعات الأعضاء الداعمين.

١٤- الأسلوب التراكمي: أسلوب من أساليب التصويت يسمح لعضو الجمعية بتقسيم أصواته بين المرشحين في الانتخابات، بشرط ألا يمنح الصوت الواحد لأكثر من مرشح.

١٥- الأسلوب الموزون التراكمي: أسلوب من أساليب التصويت يجمع بين الأسلوب الموزون، والأسلوب التراكمي.

## الفصل الثاني

### الأهداف

### المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى:

- ١- تطوير أداء الجمعية والمؤسسة.
- ٢- تعزيز مساهمة الأفراد في إدارة الجمعية والمؤسسة.
- ٣- تحفيز الداعمين وتشجيعهم للإسهام في تنمية الجمعية والمؤسسة.
- ٤- تطوير الحوكمة وتعزيز الشفافية والإفصاح، في الجمعية والمؤسسة.
- ٥- رفع كفاءة أداء منظومة القطاع غير الربحي.

## الباب الثاني

### العضويات والانتخابات

### الفصل الأول

#### شروط العضوية وفئاتها

### المادة الثالثة:

- ١- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- ٢- يشترط في عضو الجمعية العمومية الآتي:
- أ- ألا يقل سن عضو الجمعية العمومية عن خمسة عشر عاماً.
- ب- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ج- سداد رسوم العضوية -إن وجدت-.
- د- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- هـ- تقديم طلب العضوية للجمعية، وفق النموذج المعد من المركز.
- ٣- يشترط في عضو الجمعية العمومية ذي الشخصية الاعتبارية ما يشترط في عضو الجمعية العمومية الطبيعي باستثناء الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة.

### المادة الرابعة:

- ١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية وتكون عضويتهم وفق الفئات التالية:
- أ- **العضو العادي:** هو الذي يلتزم بسداد رسوم العضوية العادية وفق ما تحدده اللائحة الأساسية.
- ب- **العضو الداعم:** هو العضو العادي الذي يتبرع للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل. وعند التبرع بعد هذا التاريخ، أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت، فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ٢- مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة والقواعد، يجوز للجمعية تحديد فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة بهذه الفئات في اللائحة الأساسية.

### المادة الخامسة:

- تحدد اللائحة الأساسية حقوق فئات العضوية في الجمعية على ألا تقل عن الحقوق التالية:
- ١- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ٢- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٣- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



المركز الوطني لتمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector

## قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تنمة

### المادة العاشرة:

على لجنة الانتخابات التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة، والقواعد، واللائحة الأساسية، وعليها على وجه الخصوص مراعاة الأحكام الآتية:

- 1- التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليهم الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
- 2- التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- 3- التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.

### المادة الحادية عشرة:

يجوز لكل مرشح -توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً- الآتي:

- 1- تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
- 2- التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

### المادة الثانية عشرة:

يراعى في عملية التصويت الآتي:

- 1- يكون الانتخاب بالتصويت السري.
- 2- لا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد لأعضاء المراد انتخابهم.
- 3- يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.
- 4- إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات -قبل البدء في التصويت- صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يغلها ويختمها بحضورهم، ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.
- 5- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبدية شفها لأعضاء اللجنة وهدم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
- 6- يجوز للناخب التصويت لنفسه أو لغيره بما لا يتجاوز نسبة 49% من إجمالي عدد الأصوات في الجمعية العمومية.
- 7- يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.
- 8- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.
- 9- لا يجوز للناخب التمسك بحقه في التصويت بعد انتهاء الوقت الفعلي للتصويت، أو ترحيل أصواته لانتخابات المجلس القادم، أو التنازل عنها لغيره.

### المادة الثالثة عشرة:

تعد باطله جميع أوراق التصويت المتضمنة ما يلي:

- 1- الأصوات المعلقة على شرط.
- 2- التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد لأعضاء المراد انتخابهم.
- 3- التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليها.
- 4- أصوات العضو لنفسه أو لغيره التي تجاوزت نسبتها 49% من إجمالي عدد أصوات الجمعية العمومية.
- 5- الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

### المادة الرابعة عشرة:

- 1- تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين، ويحق للمرشحين حضور عملية الفرز -إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية-.
- 2- تحرر لجنة الانتخابات محضراً لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة، ويوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها، ويكون الفائز الأول بعدد الأصوات رئيساً لمجلس الإدارة والثاني نائباً له، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز لاعتماده.

### المادة الخامسة عشرة:

تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر الجمعية ومنصاتها.

### الفصل الثالث

#### الطعون والتظلمات الانتخابية

#### المادة السادسة عشرة:

تشكل لجنة دائمة في المركز تسمى (لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية)، مكونة من ثلاثة أعضاء برئاسة مستشار شرعي أو قانوني، ويصدر قرار من قبل المجلس بتسمية أعضاء هذه اللجنة.

#### المادة السابعة عشرة:

- 1- تختص اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) بالنظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون، والتحقق منها، والفصل فيها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة ونهائية.
- 2- تبت اللجنة في جميع الطعون والتظلمات خلال ثلاثين يوماً من تبليغ المركز بنتيجة الانتخابات.
- 3- للجنة أن تستبعد أي ناخب، أو مرشح، وأن تقر بطلان فوز أي مرشح، ولها أن تأمر بإعادة الانتخابات أو التصويت عند الاقتضاء.
- 4- يجب على اللجنة عدم قبول النظر في الطعون أو التظلمات غير المستوفية للشروط الشكلية أو النظامية.

#### المادة الثامنة عشرة:

لكل ناخب أو مرشح أن يتظلم أمام لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية كما يلي:

- 1- التظلم على قرارات لجنة الانتخابات، وإجراءات الترشح، والتصويت، والفرز.
- 2- الطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت ضمن قائمة المرشحين، لعدم استيفاء شروط العضوية أو عدم التقيد بما هو منصوص عليه نظاماً.
- 3- يقدم الطعن أو التظلم كتابة إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات متضمناً السبب الذي استند عليه.

#### المادة التاسعة عشرة:

لكل ناخب أو مرشح أن يقدم طعنه كتابة إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية مشتملاً على الأسباب التي استند عليها من الناحية النظامية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشر أسماء المرشحين الفائزين في موقع المركز.

### الباب الثالث

#### اللجان

#### الفصل الأول

#### لجان مجلس الإدارة

#### المادة العشرون:

- 1- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها اختصاصها، وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة، وصفات عضويتهم.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي، مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- 3- يجب على مجلس إدارة الجمعية التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشحات والمكافآت.
- 4- يجب على مجلس الإدارة أن يشعر المركز بتشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وجميع القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

#### المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة، تختص لجنة المراجعة الداخلية بحد أدنى بالآتي:

- 1- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية -بما في ذلك النظام المحاسبي- للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- 2- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- 3- التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.
- 4- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.



## قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تمة

٤- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

### الفصل الثالث

#### اجتماعات اللجان وقراراتها

#### المادة الخامسة والعشرون:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع إذا تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- ٢- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٣- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٥- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.
- ٦- في حالات الاستثناء والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٧- إذا تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

#### المادة السادسة والعشرون:

- ١- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور جميع أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- ٢- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ٣- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار أو توصية تتخذها اللجنة، على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات والتوصيات والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك كتابةً.

### الفصل الرابع

#### مدد عمل اللجان

#### المادة السابعة والعشرون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها. ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصيح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لنفاذ الاستقالة.
- ٤- عند غياب العضو عن أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

### الفصل الرابع

#### مدد عمل اللجان

#### المادة السابعة والعشرون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها. ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصيح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لنفاذ الاستقالة.
- ٤- عند غياب العضو عن أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

### الباب الرابع

#### المكافآت

#### الفصل الأول

#### مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة

#### المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.

٥- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

٦- مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها ودراستها للتأكد من التقيد بها.

٧- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.

٨- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

٩- ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.

١٠- دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية.

١١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي.

١٢- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

#### المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللوائح والقواعد. تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بحد أدنى بالآتي:

١- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

٢- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

٤- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.

٥- إعداد وصف للقدرة، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية.

٦- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.

٧- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.

٨- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.

٩- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

### الفصل الثاني

#### تشكيل اللجان وشروط العضوية فيها

#### المادة الثالثة والعشرون:

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، ولا تكون إلا فردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد على خمسة أعضاء.
- ٢- يجب عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة الداخلية أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- يجوز عند تشكيل لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجان.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنيتين أو أكثر.
- ٥- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

### الفصل الثاني

#### تشكيل اللجان وشروط العضوية فيها

#### المادة الثالثة والعشرون:

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، ولا تكون إلا فردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد على خمسة أعضاء.
- ٢- يجب عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة الداخلية أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- يجوز عند تشكيل لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجان.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنيتين أو أكثر.
- ٥- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

### الفصل الثاني

#### تشكيل اللجان وشروط العضوية فيها

#### المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- ١- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- ٣- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.



المركز الوطني لتسمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector

## قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تنمة

٥- الامتناع عن اتخاذ القرار إذا كانت المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، إلى حين توافر المعلومات.

٦- تنظيم عملية اتخاذ القرار، بما يضمن مساهمة العاملين فيها.

٧- عدم جواز انفراد أي شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الجمعية أو المؤسسة.

### الفصل الثاني

#### حوكمة الجمعية العمومية

#### المادة الثالثة والثلاثون:

١- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.

٢- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية ممارسة حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في اللائحة الأساسية.

### الفصل الثالث

#### حوكمة مجلس الإدارة ومجلس الأمناء

#### المادة الرابعة والثلاثون:

على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، القيام بالآتي:

١- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية أو المؤسسة.

٢- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف الجمعية أو المؤسسة وأغراضها.

٣- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية أو المؤسسة.

٤- التحقق من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ونزاهتها، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

٥- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية أو المؤسسة قوية ومبررة.

٦- إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.

٧- الالتزام التام بأحكام النظام واللائحة والأنظمة ذات الصلة.

٨- حضور اجتماعات مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة.

٩- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.

١٠- عدم إقضاء أي أسرار عرفها بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

١١- الاعتذار عن العضوية عند عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

### الفصل الرابع

#### حوكمة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

#### المادة الخامسة والثلاثون:

يتم اختيار أعضاء اللجان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء الجمعية العمومية.

#### المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز للمراجع الخارجي أن يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

#### المادة السابعة والثلاثون:

يجب على اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

١- مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.

٢- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.

٣- الرفع إلى من أصدر قرار تشكيل اللجنة بالمسائل التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

٤- إعداد تقارير مفصلة عن الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

### الفصل الخامس

#### حوكمة الجهاز التنفيذي

#### المادة الثامنة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة، يختص الجهاز التنفيذي في الجمعية أو المؤسسة بتنفيذ الخطط، والسياسات، والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية لهما، ويدخل ضمن تلك الاختصاصات الآتي:

١- تنفيذ السياسات واللوائح، والأنظمة الداخلية المقررة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في

الجمعية أو مجلس الأمناء في المؤسسة.

٢- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.

٣- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.

٤- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.

٥- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.

٦- موافقة الجمعية العمومية.

٧- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.

٨- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

### المادة التاسعة والعشرون:

١- مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذه القواعد، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقاً للآتي:

أ- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (١٠٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.

ب- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (٥٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.

ج- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.

٢- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:

أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.

ب- يكون التنازل للجمعية نفسها.

ج- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.

د- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابةً.

### الفصل الثاني

#### مكافآت مجلس الإدارة المؤقت

#### المادة الثلاثون:

للمركز النص على مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المؤقت من أموال الجمعية - إن وجدت - في قرار التعيين الصادر منه.

#### المادة الحادية والثلاثون:

يراعى عند النص على مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المؤقت ألا يتجاوز مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته مبلغاً قدره (١٠٠٠) ريال سعودي عن كل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.

### الباب الخامس

#### الحوكمة

#### الفصل الأول

#### حوكمة الجمعيات والمؤسسات

#### المادة الثانية والثلاثون:

يجب أن تتضمن اللوائح الداخلية للجمعية والمؤسسة آلية توزيع المهام والاختصاصات بين جميع أجهزة الجمعية أو المؤسسة، بما يتفق مع أفضل مبادئ الحوكمة ومعاييرها، ويحسن كفاءة اتخاذ القرارات، ويحقق التوازن في الصلاحيات والمسؤوليات بين أجهزة الجمعية أو المؤسسة، ويتعين -بصفة خاصة-

على الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة في الجمعية، ومجلس الأمناء في المؤسسة، الأخذ بالآتي:

١- تحديد الموضوعات التي يحتفظ مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، بصلاحيته البت فيها.

٢- اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية أو المؤسسة وتطويرها، والتحقق من تحديدها تحديداً واضحاً فيما يتعلق بالمهام، والاختصاصات، والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

٣- التأكد من وجود سياسات مكتوبة وتفصيلية تتضمن تحديد الصلاحيات المفوضة إلى جميع اللجان وأجهزة الجمعية أو المؤسسة.

٤- بذل العناية اللازمة وفقاً لآلية توزيع المهام والاختصاصات أثناء عملية اتخاذ القرار.



المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector

## قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تمة

### المادة الثانية والأربعون:

يجب أن يفصح في التقرير السنوي للجمعية أو المؤسسة عن ما يلي:

- 1- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام، واللائحة، والقواعد، واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- 2- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان، والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- 3- عدد اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس أمناء المؤسسة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- 4- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها، وعدد اجتماعاتها، وتواريخ انعقادها، وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- 5- الوسائل التي اعتمدها مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء في تقييم أداء المجلس وأداء اللجان.
- 6- الإفصاح عن سياسة المكافآت، وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنها.
- 7- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية أو المؤسسة من قبل المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقّعة لها وسبل علاجها وتقادي وقوعها في المستقبل.
- 8- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية أو مجلس الأمناء المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
- 9- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للجمعية أو المؤسسة وفروعها.
- 10- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية أو المؤسسة في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس -أيهما أقصر-.
- 11- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية أو المؤسسة عن نتائج السنة السابقة.
- 12- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين والأعمال أو العقود المرتبطة بهذه الأسماء، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود، وشروطها، ومدتها، ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الجمعية أو المؤسسة الإفصاح عن ذلك.
- 13- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحاسبات، وأسبابها، وآليات معالجتها.
- 14- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

### الباب السادس

#### أحكام عامة

### المادة الثالثة والأربعون:

- 1- تسري أحكام هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة وقت صدور القواعد أو التي تنشأ بعد ذلك، وتلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام.
- 2- تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة قبل نفاذ هذه القواعد بمواءمة أوضاعها وفقاً للأحكام الواردة فيها، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها، وإذا انتهت هذه المدة دون أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بذلك، فيطبق عليها ما ورد في المادة (السادسة والثمانين) من اللائحة.
- 3- يجوز للمركز -بقرار مسبب- استثناء بعض الجمعيات أو المؤسسات من تطبيق بعض أحكام هذه القواعد لفترة مؤقتة.

### المادة الرابعة والأربعون:

عند مخالفة الجمعية أو المؤسسة أحكام هذه القواعد، فللمركز أن يطبق أحكام المادة (السادسة والثمانين) من اللائحة.

### المادة الخامسة والأربعون:

يتولى المركز تفسير هذه القواعد، ويكون تفسيره ملزماً.

### المادة السادسة والأربعون:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، وتعد نافذة من تاريخ نشرها، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.

2- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للجمعية، وخطط العمل الرئيسة، والمرحلية، وإدارة العمل اليومي للجمعية.

3- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية ورفعها للاعتماد.

4- تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية وضوابطها، وإدارة المخاطر، والإشراف العام عليها.

5- تنفيذ لائحة حوكمة الجمعية أو المؤسسة -بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد-، واقتراح تعديلها عند الحاجة.

6- تزويد أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية ومجلس الأمناء في المؤسسة واللجان المنبثقة عنهما بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون وافية ودقيقة وفي الوقت المناسب.

7- إعداد مشروعات التقارير الدورية -المالية وغير المالية- في ضوء الخطط والأهداف الاستراتيجية للجمعية أو المؤسسة، وعرض تلك التقارير على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، حسب الاختصاص.

### الفصل السادس

#### أحكام المستفيدين وأصحاب المصلحة

### المادة التاسعة والثلاثون:

على مجلس الإدارة في الجمعية ومجلس الأمناء في المؤسسة وضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لتنظيم العلاقة مع المستفيدين وأصحاب المصلحة. بهدف حمايتهم وصيانة حقوقهم. على أن تتضمن -بصفة خاصة- الآتي:

- 1- احترام الحقوق القانونية لأصحاب المصلحة وآلية تعويضهم عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة، أو تحميها العقود.
- 2- إبراز كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الجمعية أو المؤسسة وأصحاب المصلحة.
- 3- تعزيز بناء علاقات جيدة مع المانحين والمستفيدين، والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- 4- توضيح النسبة الإدارية التي تستقطعها الجمعية من تبرعات المانحين لتسيير العملية الإدارية في الجمعية، وتزويد المانحين بالتقارير اللازمة عن نتائج تبرعاتهم.
- 5- إتاحة الفرصة لأصحاب المصلحة لمناقشة أعمال الجمعية أو المؤسسة، والمطالبة بتصحيح أي مخالفة تشكل انتهاكاً لممارستهم لحقوقهم.
- 6- معاملة العاملين في الجمعية أو المؤسسة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.
- 7- وضع سياسات وإجراءات واضحة لاستقبال الشكاوى ومعالجتها.
- 8- وضع سياسة للسلوك المهني.

### الفصل السابع

#### الإفصاح والشفافية وتعارض المصالح

### المادة الأربعون:

على الجمعية والمؤسسة الالتزام بالمبادئ العامة التي تحقق أعلى مستوى من الإفصاح والشفافية، وتحد من تعارض المصالح، بما لا يعود بالضرر على الجمعية أو المؤسسة.

### المادة الحادية والأربعون:

عند تعارض المصالح. على أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية أو مجلس الأمناء في المؤسسة مراعاة الآتي:

- 1- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
- 2- لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية أو المؤسسة إلا بموافقة الجمعية العمومية، أو رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة، على أن تجدد هذه الموافقة بصورة سنوية.
- 3- إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية أو المؤسسة، جاز للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
- 4- إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح أو عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية، أو من رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة، على أن يُثبت ذلك كتابةً.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المزادات الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ترميم وتشغيل وصيانة سوق دوقة	مركز دوقة - غرب طريق جدة جازان	٥٠٠ ريال	٢م٣٨٦٤	٧ سنوات	الإثنين ٢٠٢٣/١٠/٢ م ٩:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٣/١٠/٢ م ١١:٠٠ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع طبي	مركز دوقة - غرب طريق جدة جازان	١٠٠٠ ريال	٢م١٩٣٢	٢٥ سنة		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي سيارة بدوقة	مركز دوقة - غرب طريق جدة جازان	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	١٠ سنوات		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بدوقة (١)	مركز دوقة - غرب طريق جدة جازان	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٥ سنوات		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بدوقة (٢)	مركز دوقة - غرب طريق جدة جازان	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٥ سنوات		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بدوقة (٣)	مركز دوقة - غرب طريق جدة جازان	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٥ سنوات		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	شارع الأربيعين بالمظيلف	٥٠٠ ريال	٢م١٦	١٠ سنوات		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح بالمظيلف	شارع الأربيعين بالمظيلف	١٠٠٠ ريال	٢م٢٠٩٦٠,٢٠	٢٥ سنة		
٩	تشغيل وصيانة كشك داخل مبنى البلدية	مبنى البلدية	٥٠٠ ريال	٢م٧,٣٩	٥ سنوات		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة مول تجاري	شارع الأربيعين بالمظيلف	١٠٠٠ ريال	٢م٣٠٥٧٦,٣٠	٢٥ سنة		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام (١)	شارع الأربيعين بالمظيلف	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٤٥	٢٥ سنة		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام (٢)	شارع الأربيعين بالمظيلف	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٤٥	٢٥ سنة		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام (٣)	شارع الأربيعين بالمظيلف	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٤٥	٢٥ سنة		
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام (٤)	شارع الأربيعين بالمظيلف	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٤٥	٢٥ سنة		
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام (٥)	شارع الأربيعين بالمظيلف	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٤٥	٢٥ سنة		
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك مقابل سوق المظيلف (١)	وسط المظيلف	٥٠٠ ريال	٢م١٧,٣٠	٧ سنوات		
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك مقابل سوق المظيلف (٢)	وسط المظيلف	٥٠٠ ريال	٢م١٧,٣٠	٧ سنوات		
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال	شارع الأربيعين بالمظيلف	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٤٥	٢٥ سنة		
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (١)	كورنيش المظيلف	٥٠٠ ريال	٢م١٦	٥ سنوات		
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٢)	كورنيش المظيلف	٥٠٠ ريال	٢م١٦	٥ سنوات		
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٣)	كورنيش المظيلف	٥٠٠ ريال	٢م١٦	٥ سنوات		

- يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة مصحوباً بالآتي:

- ١- تقديم صور من الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول: (السجل التجاري مطابق للنشاط - الزكاة والدخل - اشتراك الغرفة التجارية - شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - السعودية).
- ٢- إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي قيمة العطاء السنوي موجه باسم بلدية المظيلف حسب النظام ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف، ولا يقبل نقداً أو شيكاً أو ناقصاً عن المدة المذكورة.
- على المتقدم كتابة الأسعار الفردية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.
- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية بمنصة فرص وإرفاق جميع المستندات والاشتراطات في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- مكان البيع: موقع منصة فرص.
- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة فرص.
- رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفق الاستثمار الأجنبي.
- علماً أن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم (٧/٦) مرفق بالكراسة، ولن يقبل أي طلب بدونه.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في الموعد المحدد لتقديم العطاء داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام الهواتف والفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم: (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov.sa)، وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء.
- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).

## استثمار مواقع

يعلن تجمع القصيم الصحي عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمبنى تجمع القصيم الصحي	٦٣٢٢٤٥٠١	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/٣هـ	١٤٤٥/٣/٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع حضانة أطفال بمستشفى الولادة والأطفال ببريدة	٦٣٠٧٤٥٠٢	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع كوفي شوب بالمركز الإقليمي لطب الأسنان ببريدة	٦٣٢٢٤٥٠٣	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع كوفي شوب بالبرج الطبي الشمالي بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	٦٣٢٢٤٥٠٤	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع كوفي شوب بمبنى التدريب والتعليم الطبي بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	٦٣٢٢٤٥٠٥	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع أسواق مركزية بمستشفى إرادة والصحة النفسية ببريدة	٦٣٠٩٤٥٠٦	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع أسواق مركزية بمستشفى الملك سعود بعنيزة	٦٣٠٩٤٥٠٧	٥٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع أسواق مركزية بمستشفى الرس العام	٦٣٠٩٤٥٠٨	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى المذنب العام	٦٣٢٢٤٥٠٩	٥٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى البدائع العام	٦٣٢٢٤٥١٠	٥٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى البكيرية العام	٦٣٢٢٤٥١١	٥٠٠ ريال		
١٢	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الأسيح العام	٦٣٢٢٤٥١٢	٥٠٠ ريال		
١٣	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى عيون الجواء العام	٦٣٢٢٤٥١٣	٥٠٠ ريال		
١٤	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى النبهانية العام	٦٣٢٢٤٥١٤	٥٠٠ ريال		
١٥	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى القوارة العام	٦٣٢٢٤٥١٥	٥٠٠ ريال		
١٦	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي بالمرافق الصحية التابعة للتجمع	٦٣٢٤٤٥١٦	٥٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المزادات مراعاة الشروط التالية:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع القصيم الصحي.
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي.
- ٣- للدخول بالمنافسة يجب تقديم صور من الشهادات التالية: (السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - الزكاة والدخل - اشتراك بالغرقة التجارية - تسجيل التأمينات الاجتماعية).
- ٤- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة، وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن طرح المنافستين التاليتين:

م	رقم المنافسة	المنافسة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	٩١	تطوير وتشغيل مطبخ ومسلخ	حي المهن	٢٠ سنة	الإثنين ١٤٤٥/٣/١٠هـ ٢٠٢٣/٩/٢٥م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية (٠٠٩٦٦١٤٣٢١٦٣٦٣) (irdy@rcjy.gov.sa)
٢	٩٤	تطوير وتشغيل شقق فندقية (بيت السمييري)	حي السمييري		

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن طرح المزايدة رقم (٢٠١) وفق الآتي:

- المزايدة: تأجير مبنى المركز الصحي بملحقاته بميناء الملك عبدالعزيز بالدمام.
- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال تسدد بشيك مصدق باسم الهيئة العامة للموانئ وتسلم إلى الإدارة المالية بميناء الملك عبدالعزيز بالدمام.
- آخر موعد لاستلام العطاءات: الأربعاء ١٤٤٥/٢/٢٨هـ الموافق ١٣/٩/٢٠٢٣م، الساعة: (٢:٠٠) ظهراً.
- مكان استلام وثائق المزايدة: ميناء الملك عبدالعزيز - مبنى الإدارة العامة - الدور الرابع (إدارة المشتريات).
- مكان تسليم المظاريف: ميناء الملك عبدالعزيز - مبنى الإدارة العامة - الدور الخامس - مكتب رقم (٥٠٣).
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٥/٢/٢٩هـ الموافق ١٤/٩/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً.
- للتواصل والاستفسارات: على رقم رئيس قسم المناقصات (٠١٣٨٥٨٣٨٢١)، البريد الإلكتروني: a.salsayyah@mawani.gov.sa.

## استثمار مواقع

تعلن شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بالرياض عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات وبيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل بوفيهات بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة عسير	٢٠٢٣/٢	١٥٠٠ ريال	مبنى إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب - الأمن العام بمنطقة الرياض من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى (١:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ م ٢٠٢٣/٩/٧ صباحاً (١٠:١٥)	الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ م ٢٠٢٣/٩/٧ صباحاً (١٠:١٥)
٢	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة حائل	٢٠٢٣/٣	٢٠٠ ريال			الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ م ٢٠٢٣/٩/٧ صباحاً (١٠:٣٠)
٣	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة الباحة	٢٠٢٣/٤	٢٠٠ ريال			الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ م ٢٠٢٣/٩/٧ صباحاً (١٠:٤٥)
٤	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة تبوك	٢٠٢٣/٥	٢٠٠ ريال			الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ م ٢٠٢٣/٩/٧ صباحاً (١١:٠٠)
٥	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة جازان	٢٠٢٣/٦	٢٠٠ ريال			الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ م ٢٠٢٣/٩/٧ صباحاً (١١:١٥)
٦	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة الحدود الشمالية	٢٠٢٣/٧	٢٠٠ ريال			الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ م ٢٠٢٣/٩/٧ صباحاً (١١:٣٠)
٧	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة الجوف	٢٠٢٣/٨	٢٠٠ ريال			الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ م ٢٠٢٣/٩/٧ صباحاً (١١:٤٥)

- للاستفسار الاتصال على هاتف: (٠١١٢٨٧٩٣٣٠ - ٠١١٨٢٧٩٣٣١).

- بيع الوثائق وتقديم العطاءات: شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب.

- مكان فتح المظاريف: شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض.

- تدفع قيمة كراسة الشروط والمواصفات عن طريق شيك مصدق باسم (إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب الأمن العام).

- كتابة اسم ورقم المنافسة بالشيك المصدق.

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	موعد المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	مكان فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل كوفي (م١)	١٤٤٥/١/١٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٨ هـ	٥٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى
٢	إدارة وتشغيل كوفي (م٢)	١٤٤٥/١/١٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٨ هـ	٥٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى
٣	إدارة وتشغيل كوفي (م٣)	١٤٤٥/١/١٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٨ هـ	٥٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى
٤	إدارة وتشغيل مطعم (م٤)	١٤٤٥/١/١٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٨ هـ	٥٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى
٥	إدارة وتشغيل مجمع تجاري	١٤٤٥/١/١٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٨ هـ	٥٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى
٦	إدارة وتشغيل موقع استثماري	١٤٤٥/١/١٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٨ هـ	٥٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى
٧	إنشاء وتشغيل محطة وقود	١٤٤٥/١/١٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٧ هـ	١٤٤٥/٢/٢٨ هـ	١٠٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى

- بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي: (www.balady.gov.sa)، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية: (بلدي استثمار).

## استثمار مواقع

تعلن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الإدارة العامة للاستثمار عن طرح المزايدات التالية داخل الجامعة:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم الاستفسارات
١	تأجير محل لبيع وصيانة الجوالات والإلكترونيات	٢٣/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٥/١/٨ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٥/٢/٢٥ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٥/٢/٢٥ صباحاً (١٠:٠٠)	قبل آخر موعد لتقديم العروض بسبعة أيام
٢	تأجير محل دراجات هوائية	٢٣/٣	١٠٠٠ ريال				
٣	تأجير محل مواد غذائية (سوبر ماركت)	٢٣/٤	١٠٠٠ ريال				
٤	تأجير محل مكتبة	٢٣/٥	١٠٠٠ ريال				
٥	تأجير محل عصائر أو فواكه	٢٣/٦	١٠٠٠ ريال				
٦	تأجير محل وكالة سفر وسياحة	٢٣/٧	١٠٠٠ ريال				
٧	تأجير محل وكالة سفر وسياحة	٢٣/٨	١٠٠٠ ريال				
٨	تأجير محل صالون رجالي	٢٣/٩	١٠٠٠ ريال				

- مكان بيع وثائق المزايدة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - وكالة الجامعة للتطوير - الإدارة العامة للاستثمار.  
- مكان فتح المظاريف: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مبنى معهد البحوث والدراسات الاستشارية.

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية - إدارة العقود والمشتريات عن تمديد موعد المنافسات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ١٣/١/١٤٤٥هـ الموافق ٣١/٧/٢٠٢٣م:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى النعيرية العام	٣٨-٢٢-٤٤-٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٢/١٨ ٢٠٢٣/٩/٣ صباحاً (١١:٠٠) بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٥/٢/١٩ ٢٠٢٣/٩/٤ صباحاً (١٠:٠٠) بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى بقيق العام	٣٨-٢٢-٤٤-٢٩	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى رأس تنورة العام	٣٨-٢٢-٤٤-٢٤	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى صفوى العام	٣٨-٢٢-٤٤-٣١	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لتشغيل بوفية	مستشفى بقيق العام	٣٨-١٩-٤٤-٢٦	١٠٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المنافسات:

- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى ٢٠٠ بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).  
- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي (يتم تسليمه للإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي - الدور الرابع - قسم النقد وأوامر الصرف، بموجب خطاب رسمي).  
شروط الدخول بالمنافسة:

١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.

٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.

٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

- علماً بأن جميع المنافسات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

- لوجود أي استفسار أو ملاحظة: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي، هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٨/٢٣ م صباحاً (٣:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٣/٨/٢٣ م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودع تعبئة غاز	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١١	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة فرع بنك	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٢٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٢	٢٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح ومناسبات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل أسواق تجارية	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	١٥٠٠ ريال		
١١	تشغيل وصيانة مسلخ	٠١-٢٣-٢٠٧٣١٠-١٠٠١	١٥٠٠ ريال		

- لمن يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل موقع المطعم بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٥/١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٢٠ هـ ٢٠٢٣/٩/٥ م	الأربعاء ١٤٤٥/٢/٢١ هـ ٢٠٢٣/٩/٦ م

- قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.

- مكان بيع الكراسة: مبنى رقم (٥) بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.

- إحضار الأوراق الثبوتية الآتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة: (شهادة الزكاة والدخل - شهادة الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري - شهادة السعودية - شهادة التأمينات الاجتماعية).

- لمزيد من المعلومات الاتصال على هاتف: (٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويلة: (٥٥٠٠ - ٥٥٠٣ - ٥٥٠٤) فاكس: (٠١٤-٨٤١١٦٥٥).

## استثمار مواقع

تلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع كوفي شوب خارجي إنشاء بمساحة (٥×٦م) للاستثمار في مديرية الشؤون الصحية	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٢/١٤هـ	الخميس ١٤٤٥/٢/١٥هـ ١٠:٠٠ صباحاً بمبنى التجمع الصحي بالحدود الشمالية
٢	موقع كوفي شوف خارجي إنشاء بمساحة (١٠×١٠م) للاستثمار في مستشفى طريف العام	١٠٠٠ ريال		
٣	موقع تجاري خارجي إنشاء بمساحة (٩×٥م) للاستثمار في مبنى التجمع الصحي بالحدود الشمالية	٢٠٠٠ ريال		
٤	موقع حضانة أطفال للإيجار في مستشفى النساء والولادة والأطفال بعمر	١٠٠٠ ريال		
٥	موقع حضانة أطفال للإيجار في برج الشمال الطبي بعمر	١٠٠٠ ريال		
٦	موقع إيجار كوفي شوب داخل مبنى العيادات الخارجية بمستشفى النساء والولادة والأطفال بعمر (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٧	موقع إيجار كوفي شوب داخل مبنى مركز الأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد لطب وجراحة القلب (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٨	موقع إيجار محل زهور وهدايا في برج الشمال الطبي (إعادة طرح)	١٠٠٠ ريال		

- شروط ومواصفات المنافسة حسب المساحات المحددة والشروط والمواصفات المرفقة في كراسة الشروط سواء كان الموقع بناءً أو إيجاراً.

- تقدم العطاءات إلى إدارة الموارد الذاتية بمبنى التجمع الصحي بالحدود الشمالية.

- الشروط والمواصفات: يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب فاتورة سداد عن طريق إدارة الموارد الذاتية، ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

- على الراغبين الدخول في هذه المنافسات تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحددين أعلاه باسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية.

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لبناء وتشغيل ماركت	٢٥/١٦/٢٣/١١	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٩/٦م	الخميس ٢٠٢٣/٩/٧م ١٠:٣٠ صباحاً
٢	تأجير موقع لبناء وتشغيل محل لتقديم آيس كريم وعصائر طبيعية	٢٥/٣١/٢٣/١٢	٥٠٠ ريال		

- يمكن الحصول على كراسات الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك عبدالله الطبية بمكة - المبنى التنفيذي - الدور الأول - مكتب قسم الاستثمار، خلال ساعات العمل الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٣:٠٠) مساءً من تاريخ نشر الإعلان وذلك وفقاً للتالي:

- إيداع رسوم الحصول على الكراسة على حساب (مصرف الإنماء) مدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة للاستثمار رقم: (SA5805000068202463274003).

- إرسال فيشت إيصال الدفع وبيانات التواصل على البريد الإلكتروني: (Investment@kamc.med.sa) فور الإيداع مباشرة، مع ذكر رقم المنافسة واسم المشروع.

- تقدم العطاءات مكتملة ومشملة على كافة مسوغات المنافسة في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، يكتب عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه، وتقدم لإدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية في الموعد المحدد أعلاه ولن ينظر إلى العطاء المخالف.

- العنوان: مكة - مدينة الملك عبدالله الطبية - مبنى الإدارة التنفيذية - الدور الأول - صندوق الإيرادات المالية الذاتية - مكتب قسم الاستثمار بمدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة، خلال ساعات العمل الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٣:٠٠) مساءً.

- للتواصل والاستفسار هاتف: (٠١٢-٥٥٤٩٩٩٩) تحويلة: (١٠٩٨٤) جوال: (٠٥١٥٤١٤٠٥٧).

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

(٢-١)

رقم المنافسة	م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان بيع الكراسة
٢٠٢٣/١٤/١٠	١	مسلخ وحظائر	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٦ هـ	١٤٤٥/٢/٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)	
	٢	مكتب سفر وسياحة				
	٣	محل إصلاح أحذية				
	٤	مغسلة ملابس				
	٥	مغسلة ملابس				
	٦	مركز تخفيضات				
	٧	محل بيع بلاستيك وأدوات نظافة				
	٨	صالون حلاقة				
	٩	صالون حلاقة				
	١٠	صالون حلاقة				
٢٠٢٣/١٥/١٠	١	خدمات بريد سريع	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٦ هـ	١٤٤٥/٢/٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١- قسم المشتريات - حفر الباطن (٠١٣٧٨٧٤٣١٨). ٢- فرع مكتب الإدارة بالرياض هاتف (٠١١٤٧٦٨٦٨٥).
	٢	محل بيع إلكترونيات				
	٣	محل كهربائي سيارات				
	٤	ورشة سيارات				
	٥	بنشر وغيار زيت ومغسلة سيارات				
	٦	بنشر وغيار زيت				
	٧	ميزان سيارات				
	٨	محل اتصالات				
٢٠٢٣/١٦/١٠	١	سوبر ماركت	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٦ هـ	١٤٤٥/٢/٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)	
	٢	سوبر ماركت				
	٣	سوبر ماركت				
	٤	سوبر ماركت				
	٥	مطعم				
	٦	مطعم				
	٧	مطعم				
	٨	مطعم				
	٩	مطعم				

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

(2-2)

رقم المنافسة	م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان بيع الكراسة
٢٠٢٣/١٦/١٠	١٠	مطعم	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٦ هـ	١٤٤٥/٢/٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)	
	١١	مطعم				
	١٢	بوفية				
	١٣	مخبز وفوال				
	١٤	كافتيريا				
	١٥	كافتيريا				
	١٦	مخبز وفوال				
	١٧	خضار وفواكه				
	١٨	مهيلة وقهوة				
	١٩	كوفي شوب				
٢٠٢٣/١٧/١٠	١	صراف آلي	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٦ هـ	١٤٤٥/٢/٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١- قسم المشتريات - حفر الباطن (٠١٣٧٨٧٤٣١٨). ٢- فرع مكتب الإدارة بالرياض هاتف (٠١١٤٧٦٨٦٨٥).
	٢	صراف آلي				
	٣	صراف آلي				
	٤	صراف آلي				
	٥	صراف آلي				
	٦	صراف آلي				
	٧	صراف آلي				
	٨	صراف آلي				
	٩	صراف آلي				
	١٠	صراف آلي				
	١١	صراف آلي				
	١٢	صراف آلي				
	١٣	صراف آلي				
	١٤	صراف آلي				
	١٥	صراف آلي				
	١٦	صراف آلي				
	١٧	بنك تجاري				

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البدائع عن تأجير المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وترميم مستودع أعلاف (رقم ٤)	٢م٥٠٠	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٨/٢٣ مساءً (١٢:٠٠)	الخميس ٢٠٢٣/٨/٢٤ م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	تشغيل وترميم مستودع أعلاف (رقم ٥)	٢م٥٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل وترميم مستودع أعلاف (رقم ٦)	٢م٥٠٠	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي على طريق أبوبكر الصديق	٢م٣٢	١٠٠٠ ريال		

التقديم عن طريق موقع فرص (https://furas.momra.gov.sa).

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع للقهوة والمشروبات الساخنة بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-١	٣٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٠ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٣/٨/٢٠ م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	استثمار ركن لبيع المشروبات الساخنة بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-٢	٣٠٠ ريال		
٣	استثمار مقر لبيع الورد والهدايا والشوكولاته بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-٣	٣٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتأمين وتركيب مكائن البيع الذاتي بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-٤	٣٠٠ ريال		

يتم الحصول على الوثائق من إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات.

للاستفسار يمكن التواصل على هاتف: (٠١٢٥٢٧٨٥٢٤) إيميل: (IRD@SFHM.MED.SA).

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن تمديد موعد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع بنك	٢٠٢٣/٠٣/٣٣١	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/١٤هـ	١٤٤٥/٢/١٥هـ
٢	تأجير موقع مغسلة ملابس (داخل الحي السكني)	٢٠٢٣/٠٣/٣٣٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/١٤هـ	١٤٤٥/٢/١٥هـ
٣	تأجير موقع الليموزين	٢٠٢٣/٠٣/٣٣٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/١٤هـ	١٤٤٥/٢/١٥هـ
٤	تأجير موقع حلاق رجالي (داخل الحي السكني)	٢٠٢٣/٠٣/٣٣٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/١٤هـ	١٤٤٥/٢/١٥هـ
٥	تأجير موقع مشغل نسائي (داخل الحي السكني)	٢٠٢٣/٠٣/٣٣٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/١٤هـ	١٤٤٥/٢/١٥هـ

تدفع قيمة المنافسة بواسطة تحويل لأمر مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.

يمكن الحصول على الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية (المبنى الغربي) بالمستشفى.

موعد فتح المظاريف: الساعة العاشرة صباحاً.

تعلن جامعة الباحة - وكالة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لشؤون الاستثمار عن طرح المنافسة الاستثمارية التالية:

الموقع	المنافسة
كلية العلوم والآداب بالمخواة - القزة	كو في شوب



على الراغبين في المشاركة مسح الباركود عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو التواصل على البريد الإلكتروني: (g.o.investment@bu.edu.sa).  
للاستفسارات الاتصال على الرقم: (٠١٧٧٢٥٧٧٠٠) تحويلة: (١٥٤٢٦).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٥/١٧٧٥).

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٦١٩)، الموقع الخامس بكلية الاقتصاد والإدارة بشطر الطالبات (حلويات).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

قيمة الكراسة: (٢٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٥/٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٨م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٥/٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٨م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

الشروط:  
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف).

## استئجار مبانٍ

تعلن داره الملك عبدالعزيز عن رغبتها في استئجار مستودع للدارة وذلك وفق الشروط والمواصفات التالية:

١- توفر الأمن في المجمع المركزي للمستودعات بصفة دائمة، وذلك خلال ٢٤ ساعة طوال أيام الأسبوع.

٢- يكون المستودع مشطياً تشطيباً كاملاً مع إضاءة ومرآوح شفت.

٣- توفر المواقف لأغراض التحميل والتنزيل.

٤- توفر مكتبين على الأقل داخل المستودع بخدماتها (دورات مياه، ومطبخ).

٥- توفر نظام إنذار وحريق متكامل معتمد من قبل الدفاع المدني حسب كود البناء الموحد ومكافحة حريق (رش آلي).

٦- كاميرات مراقبة داخلية وخارجية.

٧- يكون مستوفياً لجميع الاشتراطات الخاصة بالدفاع المدني والأمانة.

٨- أن يكون داخل النطاق العمراني في مدينة الرياض.

٩- يتوفر بالمستودع نظام تكييف على ألا تقل نسبة البرودة عن ٢٤ درجة مئوية.

١٠- يكون البناء حديثاً على ألا يتجاوز عمره خمس سنوات.

١١- تكون الأرضية بدهان (الأبوكسي).

١٢- يكون مستوفياً لجميع التراخيص الحكومية.

١٣- أن يكون عداد الكهرباء والمياه مستقلين.

١٤- تكون مساحة المستودع من (٢م١٠٠٠ إلى ٢م٣٠٠٠).

## اعتماد المركز السعودي لمهام البحث والإنقاذ مركزاً دولياً

نابذة المدار (GEOSAR, MEOSAR, LEOSAR) وسيتمكن هذا الإنجاز من تطبيق مفهوم النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في مجال الطيران (GADSS). يذكر أن المركز السعودي لمهام البحث والإنقاذ، الذي يتم تشغيله من قبل شركة خدمات الملاحة الجوية السعودية، يُعد من أوائل المراكز في المنطقة، ويعمل من خلال منظومة الأقمار الصناعية التابعة للبرنامج الدولي للبحث والإنقاذ بواسطة الأقمار الصناعية (كوسباس-سارسات). ويقدم المركز خدمة الإشعار عن إشارات الاستغاثة لعدد من الجهات الحكومية المعنية بالبحث والإنقاذ، كما تمتد خدماته لسبع من دول الجوار، وذلك وفق التنظيمات الخاصة بالبرنامج الدولي.

### ● الرياض - واس

اعتمد المركز الإسباني-المشرف على إقليم توزيع المعلومات الأوسط الجنوبي من العالم-، المركز السعودي لمهام البحث والإنقاذ (SAMCC) كأحد المراكز الدولية القادرة على استقبال ومعالجة جميع بيانات إشارات الاستغاثة التي يطلق عليها (LGM - MCC). وجاء اعتماد المركز بعد اجتيازه لجميع الاختبارات التي أجراها عليه المركز الإسباني، وتحت إشراف من الهيئة العامة للطيران المدني، من خلال استقبال ومعالجة جميع بيانات إشارات الاستغاثة التي تصدر من جميع أنواع الأجهزة المخصصة للطائرات أو السفن أو الأفراد، التي يتم رصدها عبر الأقمار الصناعية، سواءً منخفضة أو متوسطة أو

## تمديد العمل ببرنامج حساب المواطن والدعم الإضافي المؤقت

### ● جدة - واس

استمرار فتح التسجيل في البرنامج، وذلك ضمن رعايتهما المستمرة بالمواطنين والمواطنات في سبيل حماية الأسر المستحقة من تداعيات الآثار المترتبة على ارتفاعات الأسعار العالمية. ويأتي ذلك استمراراً للتوجيه الملكي الصادر في شهر يولية من عام ٢٠٢٢ م، بتقديم دعم مالي إضافي للمستفيدين من برنامج حساب المواطن لنهاية العام المالي ٢٠٢٢ م، وكذلك توجيهه الملكي في شهري يناير وأبريل ٢٠٢٣ م، بتمديد الدعم الإضافي واستمرار فتح التسجيل وتمديد العمل في البرنامج حتى شهر يولية ٢٠٢٣ م، وفق الضوابط المعلنة مسبقاً.

وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ١٥ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ٢ أغسطس ٢٠٢٣ م، وبناءً على مرفعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، بتمديد العمل ببرنامج حساب المواطن بأليته الحالية، مع الاستمرار في تقديم الدعم الإضافي المؤقت لمستفيدي برنامج حساب المواطن لمدة شهرين وحتى دفعة شهر سبتمبر ٢٠٢٣ م، إلى جانب

## الإعلان عن تأسيس الشركة السعودية للاستثمار السياحي «أسفار»

**تنويع وإثراء التجارب السياحية**

**خلق بيئة تنافسية**

**استقطاب السياح من داخل وخارج المملكة**

**المساهمة في تحقيق الوصول إلى 100 مليون زائر بحلول 2030**

**تمكين القطاع الخاص من خلال استثمارات مشتركة**

**الاستفادة من المقومات والمزايا التنافسية للمدن**

**استحداث فرص للمقاولين والموردين المحليين**

**الاستفادة من الموقع الجغرافي الاستراتيجي الفريد للمملكة**

**من أهدافها**

تعزيز قدرات القطاع السياحي المحلي

الاستثمار في إنشاء المشاريع السياحية

تطوير الوجهات الجاذبة في قطاعات الضيافة والترفيه والتجزئة والأغذية

**أعمالها**

### ● الرياض - واس

أعلن صندوق الاستثمارات العامة يوم الخميس ٩ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧ يولية ٢٠٢٣ م، عن تأسيس الشركة السعودية للاستثمار السياحي «أسفار»، التي تهدف لتعزيز قدرات القطاع السياحي المحلي والاستثمار في إنشاء المشاريع السياحية بمختلف مدن المملكة، والعمل على تطوير الوجهات الجاذبة في قطاعات الضيافة والترفيه والتجزئة والأغذية، إلى جانب الاستثمار في منظومة السياحة المحلية. وستعمل «أسفار» على تمكين القطاع الخاص من خلال استثمارات مشتركة، واستحداث فرص للمقاولين والموردين المحليين، إضافة للشركات الصغيرة والمتوسطة، للمساهمة في تطوير المشاريع والوجهات السياحية، وخلق بيئة تنافسية، مما سيسهم في تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة. كما ستعمل الشركة على الاستفادة من الموقع الجغرافي الاستراتيجي الفريد للمملكة، الذي يربط بين القارات الثلاث: آسيا وأوروبا وأفريقيا.

إطلاق إمكانات القطاع السياحي، التي تتيح العديد من الفرص الاستثمارية للشراكة مع القطاع الخاص في المملكة، واستحداث العديد من فرص العمل، وتنويع مصادر الدخل للاقتصاد، وفقاً لمستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠. يذكر أن صندوق الاستثمارات العامة يمتلك العديد من الاستثمارات الاستراتيجية التي تسهم في جعل المملكة وجهة سياحية عالمية، ومن ضمنها شركة «عسير للاستثمار»، التي تهدف لتحويل عسير إلى وجهة سياحية عالمية على مدار العام، وشركة «داون تاون السعودية»، التي تهدف إلى إنشاء وتطوير مراكز حضرية ووجهات متعددة في أنحاء المملكة. ويتمشى إطلاق شركة «أسفار» مع استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة الهادفة إلى إطلاق إمكانات القطاع السياحي، وتعزيز الفرص الاستثمارية للشراكة مع القطاع الخاص في المملكة، واستحداث العديد من فرص العمل، وتنويع مصادر الدخل للاقتصاد المحلي وفقاً لمستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

إضافة إلى الاستفادة من المقومات والمزايا التنافسية للمدن، حيث تشمل أعمال الشركة مختلف مناطق المملكة باختلاف تضاريسها وثقافتها، الأمر الذي يعزز تنويع وإثراء التجارب السياحية، واستقطاب السياح من داخل وخارج المملكة، والمساهمة في تحقيق مستهدف رؤية المملكة للوصول إلى ١٠٠ مليون زائر بحلول عام ٢٠٣٠. وقال مدير قطاع الترفيه والسياحة والرياضة في إدارة استثمارات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصندوق الاستثمارات العامة مشاري الإبراهيم: «إن أسفار ستسهم في تفعيل دور مدن المملكة وزيادة مساهمتها في تعزيز الاقتصاد المحلي، حيث سيتم الاستفادة من المقومات والمزايا التنافسية لكل مدينة، بما يعزز تنويع وإثراء تجربة السياحة والترفيه في المملكة». وأضاف: يسعى صندوق الاستثمارات العامة إلى تعزيز منظومة القطاع السياحي، ودعم التكامل بين المشاريع والشركات المملوكة ضمن القطاع، موضحاً أن تأسيس الشركة يتماشى مع استراتيجية الصندوق الهادفة للمساهمة في

# الملك وولي العهد يهنئان قادة ليبيريا والمالديف والمغرب وبنين والبيرو وسويسرا

## ● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جورج وياه رئيس جمهورية ليبيريا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ليبيريا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إبراهيم محمد صالح رئيس جمهورية المالديف، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية المالديف الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى تولي جلالته مهام الحكم في بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله برقية تهنئة، لفخامة الرئيس باتريس تالون، رئيس جمهورية بنين، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بنين الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة دينا إرسيليا بولوراتي زيغارا رئيسة جمهورية البيرو، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية البيرو الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس آلان بيرسيه، رئيس الاتحاد السويسري، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الاتحاد السويسري الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جورج وياه رئيس جمهورية ليبيريا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ليبيريا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إبراهيم محمد صالح رئيس جمهورية المالديف، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية المالديف الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى تولي جلالته مهام الحكم في بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس باتريس تالون، رئيس جمهورية بنين، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بنين الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة دينا إرسيليا بولوراتي زيغارا رئيسة جمهورية البيرو، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلادها. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية البيرو الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس آلان بيرسيه، رئيس الاتحاد السويسري، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها.

وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الاتحاد السويسري الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

## ● ويعزيان رئيسي الجزائر والإمارات

## ● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في ضحايا الحرائق التي شهدتها عدة ولايات جزائرية، وما نتج عنها من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: «علمنا بنياً الحرائق التي شهدتها عدة ولايات جزائرية، وما نتج عنها من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتم ولأسر المتوفين ولشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، أحر التعازي وأصدق المواساة، لنسأل المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع

رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم والشعب الجزائري الشقيق، من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب».

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، في وفاة سمو الشيخ سعيد بن زايد آل نهيان رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا بنياً وفاة أخيك سمو الشيخ سعيد بن زايد آل نهيان رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولشعب دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيق، ولأسرة الفقيد، بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه

وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إن شاء الله وإنا إليه راجعون».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في ضحايا الحرائق التي شهدتها عدة ولايات جزائرية، وما نتج عنها من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ الحرائق التي شهدتها عدة ولايات جزائرية، وما نتج عنها من وفيات وإصابات، وأبعث لسموكم ولشعب دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيق، ولأسرة الفقيد، أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

## ● ويستقبل مستشار

## الأمن القومي الأمريكي

## ● جدة - واس

بن عبدالعزيز سفيرة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ محمد بن عبدالمملك آل الشيخ، ومعالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان.

فيما حضر من الجانب الأمريكي السفير الأمريكي لدى المملكة مايكل راتني، ومنسق شؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجلس الأمن القومي السيد بريث ماكخورك، وكبير مستشاري الرئيس للطاقة السيد أموس هوكستين، والمستشار القانوني في مجلس الأمن القومي السيد جيك فيليبس، ومستشارة أولية لمستشار الأمن القومي السيدة أريانا بيرينغو.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء في جدة، يوم الخميس ٩ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ يولية ٢٠٢٣م، مستشار الأمن القومي الأمريكي السيد جيك سوليفان.

وتم خلال اللقاء استعراض العلاقات الاستراتيجية بين البلدين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات، كما تم استعراض مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحبة السمو الملكي الأميرة ريما بنت بندر بن سلطان

## ولي العهد يعزي القيادة

## الإماراتية هاتفا

## ● جدة - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالاً هاتفياً، يوم الخميس ٩ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ يولية ٢٠٢٣م، بصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة. وعبر سمو ولي العهد خلال الاتصال عن تعازيه لسمو رئيس دولة الإمارات في وفاة أخيه سمو الشيخ سعيد بن زايد آل نهيان، داعياً الله تعالى للفقيد بالرحمة والمغفرة وأن يسكنه فسيح جناته. وأبدى سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان من جهته عن تقديره لسمو ولي العهد على مشاعره الأخوية الطيبة.

هاتفية بكل من سمو الشيخ طحنون بن زايد آل نهيان نائب حاكم أبوظبي مستشار الأمن الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة، وسمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان، نائب رئيس دولة الإمارات، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير ديوان الرئاسة، وسمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات. وأعرب سمو ولي العهد خلال الاتصالات الهاتفية عن خالص العزاء والمواساة لأصحاب السمو في وفاة أخيه سمو الشيخ سعيد بن زايد آل نهيان، داعياً الله تعالى للفقيد بالرحمة والمغفرة وأن يسكنه فسيح جناته. من جانبهم عبر أصحاب السمو عن خالص شكرهم وتقديرهم لسمو ولي العهد على ما أبداه من مشاعر أخوية صادقة.

## اعتماد تشكيل مجلس إدارة أكاديمية مهد الرياضية

### ● جدة - واس

صدرت موافقة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الإثنين ١٣ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ٣١ يولية ٢٠٢٣م، على اعتماد تشكيل مجلس إدارة أكاديمية مهد الرياضية. ونصت الموافقة على أن تكون وزارة المالية، ووزارة التعليم، الجهتين الحكوميتين الممثلتين في مجلس إدارة الأكاديمية، إضافة إلى تعيين صاحبة السمو الملكي الأميرة ريم بنت بندر بن سلطان بن عبدالعزيز، وعبدالعزیز أحمد باعشن، والدكتورة مها بنت أحمد الجفالي، وجوزيه مورينيو، وأيوان لوبيسكو، أعضاء في مجلس إدارة الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات. وبهذه المناسبة، رفع صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل، وزير الرياضة رئيس مجلس إدارة أكاديمية مهد الرياضية، خالص الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، بمناسبة صدور الموافقة السامية باعتماد مجلس إدارة أكاديمية مهد الرياضية لمدة ثلاث سنوات، مثنياً دعم القيادة للقطاع الرياضي، مؤكداً حرص المجلس على تحقيق نقلة نوعية في اكتشاف المواهب في مختلف الألعاب لصناعة جيل رياضي يمثل المملكة في مختلف البطولات القارية والدولية.

مما يذكر أن أكاديمية مهد الرياضية تم إنشاؤها بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ يولية ٢٠٢١م، تعنى بتنمية المواهب الرياضية وتطويرها في مختلف مناطق المملكة في الألعاب الفردية والجماعية، وتهدف لتصدير المعارف والمنهجيات الفنية للفئات السنية، بدءاً من ٦ أعوام، لصناعة جيل من الأبطال الرياضيين، وتحقيق الإنجازات الرياضية على المستوى الوطني والإقليمي والقاري.

بموجبها وحرص من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، انطلاقاً من أواصر الأخوة والروابط المتينة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية، واستجابة لطلب حكومة الجمهورية اليمنية لمساعدتها في معالجة عجز الموازنة لديها، ودعم مجلس القيادة الرئاسي، أعلنت المملكة يوم الثلاثاء ١٤ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ١ أغسطس ٢٠٢٣م، عن تقديم دعم اقتصادي جديد إلى الجمهورية اليمنية بقيمة ١,٢ مليار دولار لعجز الموازنة الخاصة بالحكومة اليمنية ودعم مرتبات وأجور ونفقات التشغيل، ودعم ضمان الأمن الغذائي في اليمن، مضافاً إلى ما قدمته المملكة سابقاً من دعم اقتصادي وتنموي، وإيماناً من حكومة المملكة بدورها في دعم الشعب اليمني الشقيق ورفع المعاناة عنه، ودعم الاقتصاد اليمني، بما يُمكن الحكومة اليمنية من الوفاء بالتزاماتها الأخرى، وامتداداً للاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية في مجال أعمال البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن داخل الجمهورية اليمنية بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤١ هـ.

### ● الرياض - واس

ويأتي هذا الدعم السخي تأكيداً لحرص المملكة على تحقيق الأمن والاستقرار والنماء للشعب اليمني الشقيق، وإسهاماً في تعزيز ميزانية الحكومة اليمنية، وتحسين الاقتصاد اليمني، ورفع القوة الشرائية للمواطن اليمني، بما يعود في تحسين البنية التحتية ودعم القطاعات الأساسية والحيوية وتحسين الحياة اليومية للأشقاء اليمنيين. كما يأتي هذا الدعم سعيًا من المملكة لدعم اليمن في شتى المجالات، حيث قدمت المملكة ودائع في البنك المركزي اليمني امتداداً لدعم المملكة للشعب اليمني الشقيق ليصبح مجموع ما تم تقديمه للبنك المركزي اليمني أربعة مليارات دولار أمريكي خلال الفترة من عام ٢٠١٢م إلى عام ٢٠٢٢م. وتأتي الودائع لتحسين الحياة اليومية للشعب اليمني الشقيق، حيث قدمت المملكة في عام ٢٠١٢م مليار دولار، وفي عام ٢٠١٨م مبلغ مليار دولار في حساب البنك المركزي اليمني بصفته وديعة مخصصة لتغطية استيراد السلع الغذائية الأساسية (حبوب القمح، ودقيق القمح، والأرز، والحليب، وزيت الطبخ، والسكر)، وهو ما أسهم في تحسن مؤشر التنمية البشرية، وتعزيز احتياطات البنك المركزي من العملات الأجنبية، والحد من انهيار العملة بشكل نسبي، وانخفاض أسعار الوقود والديزل، فضلاً عن تحسن المستوى المعيشي، وزيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي خلال عام ٢٠١٩م. وساهمت الوديعة السعودية السابقة في خفض أسعار الوقود والديزل بنحو ٣٦٪ خلال عام ٢٠١٩م، وانخفاض متوسط تكلفة أدنى سلة غذائية بنحو ١٦٪ في عام ٢٠١٨م ثم حافظت على استقرارها حتى نهاية عام ٢٠١٩م، وكذلك انخفاض أسعار السلع الغذائية المستوردة بنحو ١٩٪ بعد أن بلغت ذروة ارتفاعها في شهر أكتوبر من العام ٢٠١٨م. وشهد معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال عامي ٢٠١٨م - ٢٠١٩م ارتفاعاً بنحو ٠,٧٥٪ للعام ٢٠١٨م و١,٤٪ للعام ٢٠١٩م وفق تقديرات صندوق النقد الدولي لعام ٢٠٢٢م. كما ساهمت في ارتفاع احتياطات النقد الأجنبي في البنك المركزي اليمني من

## المملكة تقدم دعماً اقتصادياً بقيمة 1,2 مليار دولار لليمن

وأسهمت المملكة كذلك بدور مهم في تحفيز النمو الاقتصادي في الجمهورية اليمنية من خلال تقديم منح من المشتقات النفطية، والمخصصة لتوليد الكهرباء لجميع محافظات الجمهورية اليمنية. وتهدف هذه المنح المقدمة من المملكة العربية السعودية إلى تحفيز الاقتصاد اليمني ورفع كفاءة القطاعات الحيوية والإنتاجية والخدمية، ففي عام ٢٠٢١م - ٢٠٢٢م بلغ إجمالي كمية الدعم من المشتقات النفطية نحو ١,٢٦٠,٨٥٠ طناً مترياً لتشغيل أكثر من ٧٠ محطة يمنية، بقيمة ٤٢٢ مليون دولار، وزعت حسب الاحتياج الذي جرى رصده ودراسته في مختلف المحافظات اليمنية. كما بلغ إجمالي كميات الوقود الموردة لمنحة المشتقات النفطية لمادة الديزل (٥١١,٦٨٤,٤١) ومادة المازوت (٢٥٧,٩٥٥,٨٦) طناً مترياً، وقد ساهمت هذه المنحة في التخفيف من العبء على ميزانية الحكومة اليمنية، والحد من استنزاف البنك المركزي اليمني من احتياطات العملة الأجنبية المخصصة لشراء المشتقات النفطية لتوليد الكهرباء من الأسواق العالمية، وذلك بتخفيض أسعار بيع الوقود عن الأسعار العالمية لتوليد الكهرباء بمقدار ٧٩٪ لوقود الديزل، و٩٤٪ لوقود المازوت. بتوريد كميات ٣,٨٩٨,٦٠٨ براميل للديزل و١,٩٢٨,٨٨٧ برميلاً للمازوت، كما بلغ إجمالي كميات الطاقة المنتجة ٢,٨٢٨ جيجا وات / ساعة وأثر ذلك بارتفاع تشغيل متوسط ساعات الكهرباء في عدة محافظات حيث بلغت في محافظة عدن نحو ٢٠٪ والتي من شأنها أن تزيد من حركة التجارة بزيادة ساعات العمل في المحال التجارية وفي الأسواق.

كما أسهمت في توفير عدد من فرص العمل بنحو ١٦ ألف فرصة، كما أسهمت في تحفيز الحركة اللوجستية في خدمات النقل من خلال حركة البواخر، حيث بلغ عدد البواخر للنقل الداخلي ٢١ باخرة، وبلغ عدد الناقلات ٩,٩٢٨ ناقلة، وأسهمت في ارتفاع أعداد المشتركين بالكهرباء بحوالي ٩,٣٧٧ مشتركاً، وبلغ عدد المستفيدين من المنحة ٩,٨٣٧,٠٤٤ مستفيداً. وقدمت المملكة دعماً مباشراً من حكومة المملكة العربية السعودية إلى الجمهورية اليمنية ضمن حزمة من الدعم التنموي المقدم من دول مجلس التعاون الخليجي لدعم وتحفيز النمو الاقتصادي وذلك خلال عامي ٢٠١٢م - ٢٠١٤م.

وخلال الأعوام ٢٠١٩م و٢٠٢٢م أسهم الدعم الاقتصادي والتنموي وحزمة الإصلاحات المقدمة من المملكة العربية السعودية في تحسين الوضع المالي، ومن هذا الدعم منحة المشتقات النفطية السعودية التي أسهمت في تخفيض النفقات وتخفيف العبء على ميزانية الحكومة، مما أدى إلى خفض نسبة العجز من -٣٨٪ إلى -٢٣٪، بالإضافة إلى الودائع المقدمة للبنك المركزي اليمني التي ساهمت في دعم سعر صرف الريال اليمني أمام الدولار واستقراره بشكل نسبي.

كما قدمت المملكة عبر البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن مشاريع ومبادرات تنموية بلغت ٢٢٩ مشروعاً ومبادرة تنموية منذ عام ٢٠١٨م في ١٤ محافظة يمنية في ٧ قطاعات، وهي: التعليم والصحة والطاقة والنقل والمياه والزراعة والثروة السمكية والمؤسسات الحكومية بالإضافة إلى البرامج التنموية، والتي أسهمت في تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية وخلق فرص العمل.



### متحققات

- تحقيق جزء من الكفاءة الاقتصادية
- تعزيز الوضعين «المالي والاقتصادي»
- استقرار أسعار السلع الغذائية والحد من تدهور القوة الشرائية
- خفض معدل التضخم
- تحسن الاقتصاد اليمني في الربع الأخير من عام 2018 وحتى نهاية عام 2019
- توفير عدد من فرص العمل
- تحفيز الحركة اللوجستية في خدمات النقل

### من أهدافه

- رفع كفاءة القطاعات الحيوية والإنتاجية والخدمية
- تحفيز الاقتصاد اليمني
- التخفيف من العبء على ميزانية الحكومة اليمنية

٩٠٠ مليون دولار عام ٢٠١٧م إلى ٢,٥ مليار دولار عام ٢٠١٨م، وارتفاع إجمالي واردات المواد الغذائية في عام ٢٠١٩م بنحو ١٧٪ مقارنة بعام ٢٠١٨م، وانخفاض أسعار الصرف في عام ٢٠١٨م بنحو ٢٥٪. وخلال عام ٢٠١٩م نجح البنك المركزي اليمني في تثبيت سعر صرف الريال اليمني بنحو ٥٠٠ ريال / دولار أمريكي.

فيما ساهم الدعم المتكامل المقدم من المملكة العربية السعودية في تحقيق جزء من الكفاءة الاقتصادية وتعزيز الوضعين «المالي والاقتصادي» في الجمهورية اليمنية، ولا سيما سعر صرف الريال اليمني، وانعكس ذلك إيجاباً على الأحوال المعيشية للمواطنين اليمنيين مع استقرار أسعار السلع الغذائية والحد من تدهور القوة الشرائية، وخفض معدل التضخم ورفع معدلات الإنفاق مما أسهم في تحسن الاقتصاد اليمني في الربع الأخير من عام ٢٠١٨م وحتى نهاية عام ٢٠١٩م.